

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية



المديرية العامة للجماعات الترابية  
مديرية مالية الجماعات الترابية

**القانون رقم 47.06  
المتعلق بجبايات الجماعات الترابية  
(صيغة محينة وفق آخر التعديلات)**

قسم الجبايات المحلية  
مصلحة التشريع و التقنين الضريبي و المنازعات

**2021**

**القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)<sup>1</sup> كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)<sup>2</sup>**

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) صفحة 3734  
<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) صفحة 8632

# فهرس

## الجزء الأول قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

1.....	القسم الأول : قواعد الوعاء.
1.....	الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات التراثية.....
2.....	الباب الثاني : الرسم المهني.....
8.....	الباب الثالث :رسم السكن.....
12.....	الباب الرابع :رسم الخدمات الجماعية.....
13.....	الباب الخامس :الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.....
16.....	الباب السادس :الرسم على عمليات البناء.....
17.....	الباب السابع :الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.....
18.....	الباب الثامن :الرسم على محل بيع المشروبات.....
20.....	الباب التاسع :الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى .....
21.....	الباب العاشر :الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة.....
21.....	الباب الحادي عشر :الرسم على النقل العمومي للمسافرين.....
23.....	الباب الثاني عشر :الرسم على استخراج مواد المقالع.....
24.....	الباب الثالث عشر :الرسم على رخص السيارة.....
25.....	الباب الرابع عشر :الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.....
26.....	الباب الخامس عشر :الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.....
27.....	الباب السادس عشر :الرسم على رخص الصيد البري.....
27.....	الباب السابع عشر :الرسم على استغلال المناجم.....
28.....	الباب الثامن عشر :الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.....
29.....	القسم الثاني :قواعد التحصيل.....
29.....	الباب الأول :مسطورة التحصيل.....
30.....	الباب الثاني :الاستحقاق.....
30.....	الباب الثالث :التحصيل الجبri.....
30.....	القسم الثالث :الجزاءات.....
30.....	الباب الأول :الجزاءات المتعلقة بالوعاء.....
33.....	الباب الثاني :الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.....

## الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات

33.....	القسم الأول : حق المراقبة والاطلاع.....
33.....	الباب الأول :أحكام عامة.....
34.....	الباب الثاني :إجراءات وأحكام خاصة .....
38.....	الباب الثالث :مسطورة فرض الرسم بصورة تلقائية.....
38.....	الباب الرابع :القادم .....
39.....	القسم الثاني :المنازعات.....
39.....	الباب الأول :المسطرة لإدارية .....
40.....	الباب الثاني :المسطرة القضائية .....

### **الجزء الثالث أحكام مختلفة**

40 .....	الباب الأول:تعريف
41 .....	الباب الثاني:مساطر خاصة
42 .....	الباب الثالث:توزيع عائدات الرسوم و دفع مداخيل الجزاءات الجائمة
42 .....	الباب الرابع:التضامن
43 .....	الباب الخامس:حساب الآجال
43 .....	الباب السادس:السر المهني
43 .....	الباب السابع:نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
44 .....	مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20
45 .....	<b>ملحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية</b> <b>قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني</b>

القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات الترابية  
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428  
(30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

## الجزء الأول

### قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

#### القسم الأول

##### قواعد الوعاء

###### الباب الأول

###### الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

###### المادة الأولى

###### أحكام عامة

يؤخذ للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدة طبقاً للأحكام الواردة أدناه.

###### الفرع الأول

###### الجماعات

###### المادة 2

###### الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدد لفائدة الجماعات الرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محل بيع المشروعات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

###### الفرع الثاني

###### العمالات والأقاليم

###### المادة 3

###### الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على المركبات الخاصة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

###### الفرع الثالث

###### الجهات

###### المادة 4

###### الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية:

- الرسم على رخص الصيد البري؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

## الباب الثاني

### الرسم المهني

#### الفرع الأول

##### مجال التطبيق

###### المادة 5

### الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطاً مهنياً. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متنمية بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة لقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

###### المادة 6

### الإعفاءات والتخفيفات

#### I- الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

##### ألف- الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

- ١°- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛
- ٢°- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغالل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقرونها بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بواسائل صناعية.
- ويسنتهي من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً مهنياً يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛
- ٣°- جمعيات مستعملية المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسخيرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛
- ٤°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانوناً في حكمها غير الهدف للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛
- ٥°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- ٦°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- ٧°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ٨°- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ٩°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ١٠°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية المحدث بقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ١١°- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

- ١٢- جامعة الأخرين بفزان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (٢٠ سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ١٣- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانوناً والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تتنمي إليه :
- عندما تتحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسييقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تراول نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسييق المنتجات التي قامت بتحويلها؛
- ١٤- بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛
- ١٥- البنك الإسلامي للتنمية وفقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩٧٧) بالصادقة على الاتفاق المتعلقة بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسى "صندوق إفريقيا"؛
- ١٦- البنك الإفريقي للتنمية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٨٣ (١٢ نوفمبر ١٩٦٣) بالصادقة على الاتفاق المتعلقة بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسى "صندوق إفريقيا"؛
- ١٧- الشركة المالية الدولية وفقاً للظهير الشريف رقم ١.٦٢.١٤٥ بتاريخ ١٦ من صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليو ١٩٦٢) بالصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- ١٨- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم ١.٩٩.٣٣٠ بتاريخ ١١ من صفر ١٤٢١ (١٥ مايو ٢٠٠٠)؛
- ١٩- شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛
- ٢٠- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله المنظمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ ٤ من ربى الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- ٢١- صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد المنظمة بالقانون رقم ٣٣.٠٦ المتعلق بتنسيد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٨.٩٥ بتاريخ ٢٠ من شوال ١٤٢٩ (٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- ٢٢- هيئات التوظيف الجماعي للأسماles المنظمة بالقانون رقم ٤١.٠٥ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.١٣ بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- ٢٣- الشركة الوطنية للتربية الجماعية بالنسبة لأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعززة" و "اليساسفة" الهدافه إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بدار البيضاء ؛
- ٢٤- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ٢٥- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي ؛
- ٢٦- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (٣) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياe وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (٥٥) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدقير للتحملات. وينبع هذا التخفيف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧-II من المدونة العامة للضرائب؛
- ٢٧- وكالة الإنعاش والتربية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم ٦.٩٥ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٥.١٥٥ بتاريخ ١٨ من ربى الآخر ١٤١٦ (١٦ أغسطس ١٩٩٥) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ٢٨- وكالة الإنعاش والتربية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم ٢.٠٢.٦٤٥ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٣ (١٠ سبتمبر ٢٠٠٢) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ٢٩- وكالة الإنعاش والتربية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم ١٢.٠٥ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٥٣ بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ٣٠- وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم ١٦.٠٤ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٥.٧٠ بتاريخ ٢٠ من شوال ١٤٢٦ (٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ٣١- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم ٢١.٩٠ المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩١.١١٨ بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٢ (فاتح أبريل ١٩٩٢) ؛
- ٣٢- الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة لقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكالفة الذي يفوق: - مائة (١٠٠) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو ١٩٩٨؛
- خمسين (٥٥) مليون درهماً دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير ٢٠٠١. غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛
- ٣٣- الملزمون بالنسبة لقيمة الإيجارية للمستعمرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص: معدات النقل؛

- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛
- ٣٤° الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة لل محلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛
- ٣٥° مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم ١٢.٠٧.١٠٣ الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم ١.٠٧.١٠٣ بتاريخ ٨ رجب ١٤٢٨ (٢٤ يوليو ٢٠٠٧) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ٣٦° مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ٣٧° مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- ٣٨° العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء - التخفيض الدائم

يسقى الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقاً والذين يزاولون نشاطاً رئيسياً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته ٥٠% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

## II- الإعفاءات المؤقتة

يسقى الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقاً والذين يزاولون نشاطاً رئيسياً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته ٥٠% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

- ١° كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (٥) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.
- لا يعتبر نشاطاً جديداً تم إحداثه:
- تغيير مستغل النشاط المهني،
  - نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقننة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الانتeman الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

- مؤسسات المنتجات التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات،
- مؤسسات الانتeman والهيئات المعترضة في حكمها وبين المغرب وصندوق الإيداع والتثبيت،
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة ٢٩١ من القانون رقم ١٧.٩٩ بمثابة مدونة التأمينات،
- الوكالات العقارية.

- ٢° المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (١٥) سنة الأولى للاستغلال؛

٣° الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (١٥) سنة الأولى للاستغلال.

## الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة ٧ تحديد القيمة الإيجارية

I- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية وال حالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسفائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكيز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم. تحدد القيمة الإيجارية المعترضة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الانتeman الإيجاري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن ٣% من ثمن تكلفة الأرضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة انتeman إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة انتeman إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة لجزء الذي يشغله من هذا المحل.

**II** – بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام **I** أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكالفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكالفة المباني و المعدات و الأدوات و التجهيزات والتهبيات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تتحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2 % إذا كان ثمن التكالفة أقل من **3.000.000** درهم؛

- 1,50 % إذا كان ثمن التكالفة يساوي أو يفوق **3.000.000** درهم وأقل من **6.000.000** درهم؛

- 1,25 % إذا كان ثمن التكالفة يساوي أو يفوق **6.000.000** درهم وأقل من **12.000.000** درهم؛

- 1 % إذا كان ثمن التكالفة يساوي أو يفوق **12.000.000** درهم، لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخضبة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

### الفرع الثالث

#### تصفيية الرسم

المادة 8

#### مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم، ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محل أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكمالها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكمالها كيما كان الوقت الذي ابتدأ فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاول عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخامي المنصوص عليه في المادة **6-II-1°** أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيما كان نوعها وإضافة بناءات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخامي المنصوص عليه في المادة **6-II-1°** أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية، لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكمالها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجز والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراج وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

#### السعر الواحد الأدنى للرسم

#### I. سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:

- الطبقه 3 (ط3) .....%10

- الطبقه 2 (ط2) .....%20

- الطبقه 1 (ط1) .....%30

II. الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزم المشار إليهم في المادة **10 I-2°-ب** بعده عن المبالغ التالية:

الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الطبقات
200 درهم	300 درهم	الطبقة 3 ط (3)
300 درهم	600 درهم	الطبقة 2 ط (2)
400 درهم	1200 درهم	الطبقة 1 ط (1)

## المادة 10 الأداء والإبراء من الرسم

### I.- أداء الرسم

#### ١°- الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

#### ٢°- الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة،

ب) الوكلاء المتوجلون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجرور والدخول المعتبرة في حطمتها والباعة المتوجلون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة II-٩ أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني وسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعون القباضات.

### II.- الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

## المادة 11 توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- **%87** لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- **%11** لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقنية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.
- ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.
- **%2** لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف **التسبيير**.

**الفرع الرابع  
واجبات الملزمين  
المادة 12  
التسجيل في جدول الرسم المهني**

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره. وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

**المادة 13  
الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم**

يتبعن على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار اجمالي بين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأرضي والمباني والتجهيزات والتهبيات والمعدات والأدوات تاريخ افتتاحها وتاريخ اشتغالها أو تركيبيها والمكان الملحق به وثمن تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط. كما يجب على هؤلاء الملزمين الإلقاء بإقرار بين كل التغيرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغيرات. تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعدد الإداره. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو المواطن الضريبي.

**المادة 14  
إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل**

يتبعن على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الإطلاع عليه. يتبعن على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 - I.° أعلاه الإلقاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

**المادة 15  
إقرار عطالة المؤسسة**

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتبعن على الملزم أن يدللي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، وبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعيته المؤسسة المعنية والتعليق والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

**المادة 16  
إقرار بتقوية أو توقف النشاط أو نقله  
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة**

في حالة تقوية النشاط أو توقفه أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقاً. وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة. وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتبعن عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقاً لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

**الفرع الخامس  
الإحصاء والمعاينة  
المادة 17  
الإحصاء**

يتم سنوياً إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطاً مهنياً ولو كانوا مغيبين صراحةً من الرسم المهني.  
وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.  
أثناء عمليات الإحصاء، يتبعن على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:  
- طبيعة النشاط المهني المزاول؛  
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال المستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛  
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصص له؛  
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

**المادة 18  
المعاينة**

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة محلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

**الباب الثالث  
رسم السكن  
الفرع الأول  
مجال التطبيق  
المادة 19  
العناصر الخاضعة للرسم**

يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتحذّل مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانوياً لهم أو يضعونها مجاناً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآلفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرةً.  
وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنيات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني

**المادة 20  
الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو وضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبو فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكناً مستقلاً.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكونها كل شريك؛

- عقد مصادق على امضاءه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة (٣-٣٥) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (٣-٣٠) من المدونة العامة للضرائب.

## المادة 21 المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارس الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخليها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.

## المادة 22 الإعفاءات والتخفيفات

I.- الإعفاء والتخفيفات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

١° - الإقامات الملكية ؛

٢° - العقارات التي تملكها :

الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛

مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛

الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛

٣° - الأوقاف العامة ؛

٤° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في ٥٢ أعلاه؛

٥° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

٦° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملкها أو تكريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

٧° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

٨° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيف الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة باقليل طنجة سابقا.

II.- الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المبني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات المولالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنايتها.

## الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 23 تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا للباقي المالك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. وبخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتقى مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

## المادة 24 الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو متتفعاً. ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3 من المدونة العامة للضرائب؛
- المالك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجاًهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

## الفرع الثالث تصفيية الرسم المادة 25 مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره. إذا كان العقار متواجداً بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة II-26 والمادة 31 أدناه.

## المادة 26 تغيير الملكية وشغور العقار

I. عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه،
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب،
- إما على أساس الواقع التي تعانيها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II. إذا كان المحل شاغراً عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزمه مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و 161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمقتضى الضريبة الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء. وبثبتت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

- إذا تعلق الأمر ب محل في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛
- إذا تعلق الأمر ب محل في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.

## المادة 27 سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم .....
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم .....
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم ..
30%	40.000 درهم فما فوق .....

## المادة 28 أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.  
لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن **مائتي (200) درهم**.

## المادة 29 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:  
- **98%** لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛  
- **2%** لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

### الفرع الرابع واجبات الملزمين

#### المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

#### أو الغرض المخصص له

يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا **للإدارة** التابع لها كل عقار على حدة:  
- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛  
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، وتودع قبل **31** يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ وميراث الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

## المادة 31 الإقرار بالشغور

يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا **للإدارة** التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.  
يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.  
ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

### الفرع الخامس الإحصاء

#### المادة 32

#### عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.  
تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.  
تضم اللجنة ووجبا:  
- **ممثل عن الإدارة**؛  
- ممثل عن المصالح الجمائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.  
ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوط بها.  
ويجب أن تضم كل لجنة فرعية **ممثل عن الإدارة** وممثلا عن المصالح الجمائية للجماعة.  
يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.  
يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.  
يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تتجز:  
- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسلیم نسخة لأعضائها؛  
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

**الباب الرابع**  
**رسم الخدمات الجماعية**  
**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق**  
**المادة 33**  
**الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم**

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويًا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واسع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛
  - للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.
- يطبق هذا الرسم داخل:
- **المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛**
  - المراكز المعينة بنص تنظيمي؛
  - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدواير التي يفرض داخلاً الرسم بنص تنظيمي.
  - **المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.**

**المادة 34**  
**الإعفاءات**

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدين من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والهيئات التفايزية بالنسبة للعقارات التي تملكتها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

- هيئة التوظيف الجماعي لقيم المنقول (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتنمية (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛

- هيئة التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛

- التعاونيات والاتحادات المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسيرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل وخاصة بالأصناف التي تتبعها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6-I "ألف"-13° أعلاه؛

- بنك المغرب؛

- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

- الدولة **والجماعات الترابية** والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

**الفرع الثاني**  
**أساس فرض الرسم**  
**المادة 35**  
**تحديد أساس فرض الرسم**

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:  
أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن ولرسم المهني بما فيها تلك المغفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين؛

- ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

**الفرع الثالث**

**سعر الرسم وتوزيع عانده**  
**المادة 36**  
**السعر**

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- **10,50%** من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل **المدارس الحضرية** والمراكز المعينة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
- **6,50%** من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق **غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة**.

## المادة 37 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:  
- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛  
- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

## المادة 38 مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفيية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيفات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

### الباب الخامس

## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

### الفرع الأول

### مجال التطبيق

### المادة 39

### الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأرضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستئفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلاً الرسم بنص تنظيمي؛

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأرضي التابع للبنيات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

## المادة 40 الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من المالك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.

## المادة 41 الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

١° - للدولة **وللجماعات الترابية** وللأوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛

٢° - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛

٣° - للأشخاص الذاتيين أو المعنوبين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛

٤° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

٥° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

٦° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

٧° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

٨° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

٩° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

١٠° - لجامعة الآخرين بفزان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

١١° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقاً لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

١٢° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقاً لظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

- <sup>١٣</sup> - للشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- <sup>١٤</sup> - لوكاله بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- <sup>١٥</sup> - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- <sup>١٦</sup> - لشركة "سلا الجديدة"؛
- <sup>١٧</sup> - لشركة التهيئة لزنقة،
- <sup>١٨</sup> - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلات (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقاً لدفتر التحملات.
- يمنح هذا الإعفاء، طبقاً لمقتضيات المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب؛
- <sup>١٩</sup> - لوكاله الإنعاش والتربية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- <sup>٢٠</sup> - لوكاله الإنعاش والتربية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- <sup>٢١</sup> - لوكاله الإنعاش والتربية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- <sup>٢٢</sup> - لوكاله تهيئة ضيق أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- <sup>٢٣</sup> - لوكاله التعمير والتجميل بأنفه؛
- <sup>٢٤</sup> - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (٨ أغسطس ٢٠٢٠)؛
- <sup>٢٥</sup> - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (٨ أغسطس ٢٠٢٠)؛
- <sup>٢٦</sup> - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناءبعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

## المادة 42 الإعفاءات الكلية المؤقتة

**تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:**

- الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو فلاحي بناء على وثيقة إدارية يدللي بها المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسن سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاینة تتجزء لجنة تتالف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛
  - الأرضي التي يصعب ربطها بآحد شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛
  - الأرضي الواقعة داخل المناطق المنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛
  - الأرضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.
  - الأرضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:
    - ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدي مساحتها عشرين (20) هكتاراً؛
    - خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين (20) هكتاراً ولا تتعدي مائة (100) هكتاراً؛
    - سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار ولا تتعدي مائتي وخمسين (250) هكتاراً؛
    - عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدي أربعين (400) هكتاراً؛
    - خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعين (400) هكتاراً.
- غير أنه بعد اصرام الأجل المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء إشغال البناء أو من إنجاز إشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً باداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذئان والزيادات المنصوص عليها بالماطتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة

إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض تعدد قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني  
 أساس فرض الرسم  
المادة 43  
 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع وبعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

الفرع الثالث  
تصفيه الرسم  
المادة 44  
سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكمالها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45  
السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:  
- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهماً للمتر المربع؛  
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهماً للمتر المربع؛  
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46  
أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق شبيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف [بالتحصيل](#) قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع  
واجبات الملزمين  
المادة 47  
الإقرار بالأراضي

ينتزع على مالكي أو حائز الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المغافلة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأرض على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصرفية الرسم.

المادة 48  
الإقرار بغير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تقويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السابقة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصرفية هذا الرسم.

الفرع الخامس  
الإحصاء  
المادة 49  
 عمليات الإحصاء

يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.  
وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

**الباب السادس**  
**الرسم على عمليات البناء**  
**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق**  
**المادة 50**  
**الأنشطة الخاضعة للرسم**

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية المباني غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنيان من المباني.

ويقصد بعبارة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات **والأشغال** المشار إليها أعلاه.

**المادة 51**  
**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو **رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية المباني غير القانونية أو رخصة الهدم**.

**المادة 52**  
**الاعفاءات**

تعفى من هذا الرسم:

- ١° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛
- ٢° - (نسخت)؛
- ٣° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.94.498** السالف الذكر؛
- ٤° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.334** السالف الذكر؛
- ٥° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.335** السالف الذكر؛
- ٦° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- ٧° - مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.228** السالف الذكر؛
- ٨° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربيه والتقوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم **73.00** السالف الذكر؛
- ٩° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم **81.00** السالف الذكر؛
- ١٠ - جامعة الآخرين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.227** السالف الذكر؛
- ١١ - بنك المغرب بالنسبة للبنيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية؛
- ١٢ - البنك الإسلامي للتنمية طبقاً لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم **1.77.4** السالف الذكر؛
- ١٣ - البنك الإفريقي للتنمية، طبقاً لظهير الشريف رقم **1.63.316** السالف الذكر؛
- ١٤ - الشركة المالية الدولية طبقاً لظهير الشريف رقم **1.62.145** السالف الذكر؛
- ١٥ - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم **1.99.330** السالف الذكر؛
- ١٦ - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بو عزة وليساففة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بدار البيضاء؛
- ١٧ - شركة "سلا الجديدة"؛
- ١٨ - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم **6.95** السالف الذكر؛
- ١٩ - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.02.645** السالف الذكر؛
- ٢٠ - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم **12.05** السالف الذكر؛
- ٢١ - وكالة تهيئة ضقى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم **16.04** السالف الذكر؛
- ٢٢ - **الأوقاف العامة**.

**الفرع الثاني**  
**أساس فرض الرسم**  
**المادة 53**  
**تحديد أساس فرض الرسم**

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، وبعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

فيما يتعلق بالبنيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

الفرع الثالث  
تصفيه الرسم  
المادة 54  
السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

- عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛  
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 دراهم للمتر المربع المغطى؛

- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 دراهم للمتر المربع المغطى.

يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسلیم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.  
و عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فان الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.  
وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 دراهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- يؤدي مبلغ من مائتي (200) دراهم إلى خمسة (500) دراهم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛

- و مبلغ من خمسة (500) دراهم إلى ألف (1000) دراهم بالنسبة لعمليات الهدم.

ويؤدي الرسم أثناء تسلیم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع  
واجبات الملزمين  
المادة 55  
أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل  
أثناء تسلیم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 56  
أشهر الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة التسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا  
بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسلیمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

الباب السابع  
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي  
الفرع الأول  
مجال التطبيق  
المادة 57  
الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58  
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

## **المادة 59 الإعفاءات**

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

- ١٠ - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- ٢٠ - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بو عزة" و"ليساسفة" وخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- ٣٠ - شركة "سلا الجديدة"؛
- ٤٠ - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- ٥٠ - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- ٦٠ - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- ٧٠ - وكالة تهيئة ضيق أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- ٨٠ - **الأوقاف العامة.**

## **الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 60 تحديد أساس فرض الرسم**

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز **داخل** التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## **الفرع الثالث تصفيه الرسم المادة 61 السعر**

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

## **الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 62 الإقرار**

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة المعنية بقرار يتضمن:  
مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛  
مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند **التسلم المؤقت لهذه الأشغال**.

## **المادة 63 أداء الرسم**

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى **سبعين مداخل الجامعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل**:  
- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعه مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجذتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛  
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.  
لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

## **الباب الثامن الرسم على محال بيع المشروعات الفرع الأول مجال التطبيق المادة 64 الأشخاص الخاضعون للرسم**

يؤدى الرسم على محل بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل باع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

**الفرع الثاني  
أساس فرض الرسم  
المادة 65  
تحديد أساس فرض الرسم**

يفرض هذا الرسم على المداخل التي يتحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**الفرع الثالث  
تصفيقة الرسم  
المادة 66  
السعر**

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**الفرع الرابع  
واجبات الملزمين  
المادة 67  
التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل**

I. يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.  
II. يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقراراً بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.  
ويؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق **شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل** على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

**المادة 68  
إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله  
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة**

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعندين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتتصفيقة الرسم.

**المادة 69  
الإقرار بالعطلة**

في حالة العطلة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أدلاه، يتعين على الملزم أن يدلّي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطلة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطلة.  
ويقصد بالعطلة الجزئية عطلة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

**الباب التاسع**  
**الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى**  
الفرع الأول  
مجال التطبيق  
المادة 70  
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الأخرى لليواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذكور أو اعتباريون ويضاف إلى أجرا الإيواء.

المادة 71  
الإعفاءات  
يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).  
الفرع الثاني  
أساس فرض الرسم  
المادة 72  
تحديد أساس فرض الرسم

يؤدي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الأخرى لليواء السياحي.

الفرع الثالث  
تصفيية الرسم  
المادة 73  
السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:  
(أ) دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق **الفاخرة**: من 15 إلى 30 درهم؛  
(ب) الفنادق:  
- 5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم؛  
- 4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم؛  
- 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم؛  
- نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم؛  
ج) النوادي **الفندقية**: من 10 إلى 25 درهم؛  
(د) **الرياضات والمنازل المؤجرة للسياحة**: من 10 إلى 25 درهم؛  
(ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛  
و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛  
(ز) المؤسسات وأشكال أخرى لليواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع  
واجبات الملزمين

المادة 74  
الإقرار بعدد الزينة والليالي

ينتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية، يتضمن عدد الزينة الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

## **إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة**

في حالة تقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة. وفي حالة مواصلة نشاط الهايك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التصريح صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

## **المادة 76 أداء الرسم**

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء. يجب أن تتبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق **سبعين المداخيل للجامعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل** كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

### **الباب العاشر**

#### **الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة**

##### **الفرع الأول**

##### **مجال التطبيق**

##### **المادة 77**

#### **الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل بناية مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

## **المادة 78 المواد الخاضعة للرسم**

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه البناية أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

### **الفرع الثاني**

#### **أساس فرض الرسم**

##### **المادة 79**

#### **تحديد أساس فرض الرسم**

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

### **الفرع الثالث**

#### **تصفيية الرسم**

##### **المادة 80**

#### **السعر**

يحدد سعر الرسم في ١٠ درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

### **الفرع الرابع**

#### **واجبات الملزمين**

##### **المادة 81**

#### **الإقرار**

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل إقراراً بعد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

**المادة 82**  
**أداء الرسم**

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالى لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه الماندة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

**الباب الحادي عشر**  
**الرسم على النقل العمومي للمسافرين**  
**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق**  
**المادة 83**  
**الأنشطة الخاضعة للرسم**

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

**المادة 84**  
**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

**الفرع الثاني**  
**أساس فرض الرسم**  
**المادة 85**  
**تحديد أساس فرض الرسم**

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

**الفرع الثالث**  
**تصفيية الرسم**  
**المادة 86**  
**السعر**

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة:	من 80 إلى 200 درهم.
من الصنف الثاني: .....	من 120 إلى 300 درهم.
من الصنف الأول .....	
الحافلات:	من 150 إلى 400 درهم ..... أقل من 7 مقاعد .....
	من 300 إلى 800 درهم ..... سلسلة ج .....
	من 500 إلى 1.400 درهم ..... سلسلة ب .....
	من 800 إلى 2.000 درهم ..... سلسلة أ .....

وبناءً على ذلك، ينطوي على فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يونيو وفاتح سبتمبر، وكل ربع سنة ابتدئي بعد ربع سنة كامل.

**الفرع الرابع  
واجبات الملزمين  
المادة 87  
التصريح بالتأسيس والإقرار**

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تقويت العربية أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدار.

**المادة 88  
أداء الرسم**

يؤدي الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر المولى لكل ربع سنة [لدى صندوق شسبع المداخل](#) أو لدى المحاسب العمومي [المكلف بالتحصيل](#):

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربية بالنسبة للأصناف الأخرى.

**المادة 89  
إثبات الأداء**

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلة به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

**الباب الثاني عشر  
الرسم على استخراج مواد المقالع  
الفرع الأول  
مجال التطبيق  
المادة 90**

**الأنشطة الخاضعة للرسم**

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

**المادة 91  
الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيما كان نظام ملكية المقلع.

**الفرع الثاني  
أساس فرض الرسم  
المادة 92**

**تحديد أساس فرض الرسم**

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

**الفرع الثالث**  
**تصفيه الرسم**  
**المادة 93**  
**السعر**

يحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛ من 15 إلى 20 دراهم؛	بالنسبة للغازول ..... بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية ...
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو الحصى والطين المعد للصناعة الخزفية .....

**المادة 94**  
**توزيع عائد الرسم**

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:  
**90%** لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية؛  
**10%** لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

**الفرع الرابع**  
**واجبات الملزمين**  
**المادة 95**  
**الإقرار**

- I. يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقماً وتابعاً لسلسلة متواصلة ومعداً وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.
- II. يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

**المادة 96**  
**أداء الرسم**

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق **شسيع مداخل الجامعة المعنية** أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة **الكترونية** كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

**الباب الثالث عشر**  
**الرسم على رخص السيادة**  
**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق**  
**المادة 97**  
**العمليات الخاضعة للرسم**

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسلیم الرخصة أو تمدید صلاحیتها إلى صنف آخر.  
ولا يستحق الرسم عند تسلیم نسخة من الرخصة.

#### المادة 98

##### الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمدید صلاحیتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني

تصفیة الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

#### المادة 100

##### استخلاص الرسم

يستخلاص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

#### المادة 101

##### إثبات أداء الرسم

(نسخة)

الفرع الثالث

الواجبات

#### المادة 102

##### دفع مبلغ الرسم

(نسخة)

#### المادة 103

##### الطابع الخاص

(نسخة).

#### الباب الرابع عشر

##### الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

#### المادة 104

##### العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على المركبات حين تسلیم محاضر المراقبة الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

#### المادة 105

##### الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجیل المركبة.

**الفرع الثاني  
تصفيية الرسم  
المادة 106**

**السعر**

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة .....
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة .....
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا .....
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر .....

**المادة 107**

**الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم**

يستخلاص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

**الفرع الثالث**

**الواجبات**

**المادة 108**

**الإقرار ودفع مبلغ الرسم**

ينتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

**الباب الخامس عشر  
الرسم على بيع الحاصلات الغابوية  
الفرع الأول  
مجال التطبيق  
المادة 109**

**الحاصلات الخاضعة للرسم**

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأحشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي يبعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة 110**

**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

**الفرع الثاني**  
**تصفيّة الرسم**  
**المادة 111**  
**السعر**

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

**المادة 112**  
**الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم**

يصفى الرسم ويستخلاص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفيّة تحصيل الموارد الغابوية.

**المادة 113**  
**دفع مبلغ الرسم**

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القايض المكلف بتسيير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

**الباب السادس عشر**  
**الرسم على رخص الصيد البري**  
**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق**  
**المادة 114**

**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري.  
ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

**الفرع الثاني**  
**تصفيّة الرسم**  
**المادة 115**  
**السعر**

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

**المادة 116**  
**استخلاص الرسم**

يستخلاص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

**المادة 117**  
**إثبات أداء الرسم**  
(نسخت).

**الباب السابع عشر**  
**الرسم على استغلال المناجم**  
**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق**  
**المادة 118**  
**الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم**

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم فيما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني  
تصفيّة الرسم  
**المادة 119**  
السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة **168** أدنى ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث  
واجبات الملزمين  
**المادة 120**  
الإقرار ودفع الرسم

ينتسب على مستغلي المناجم الإلقاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.  
ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انتصار شهر المولى لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

**المادة 120 المكررة**

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:  
- 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛  
- 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

الباب الثامن عشر  
الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ  
الفرع الأول  
مجال التطبيق  
**المادة 121**  
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي وال المتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني  
أساس فرض الرسم  
**المادة 122**  
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة **121** أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث  
تصفيّة الرسم

**المادة 123**  
**السعر**

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 5% إلى 2% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة 124**  
**الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم**

يستخلاص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

**الفرع الرابع**  
**واجبات الملزمين**

**المادة 125**  
**الإقرار ودفع الرسم**

يتبعن على الجهات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع يهد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انتظام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

**القسم الثاني**  
**قواعد التحصيل**  
**الباب الأول**  
**مسطورة التحصيل**

**المادة 126**  
**طرق التحصيل**

تستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقداً بالنسبة للحقوق النقدية؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

**المادة 127**  
**الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخيل**

يقوم شسيع المداخيل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

**المادة 128**  
**إصدار الأوامر بالاستخلاص**

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 129**  
**تحصيل الأوامر بالاستخلاص**

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

## **المادة 130 الإعلام بفرض الرسم**

برسل المحاسب المكافف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى  
أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.  
ويبيّن هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

## **المادة 131 وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل**

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة الصاق الإعلانات بمقرات الجماعة  
المعنية.

### **الباب الثاني الاستحقاق المادة 132 أجل الاستحقاق**

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.  
غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسدیدها بناء على  
إقرار.

### **الباب الثالث التحصيل الجبri المادة 133 مسطورة التحصيل الجبri**

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **القسم الثالث**

#### **الجزاءات**

#### **الباب الأول**

#### **الجزاءات المتعلقة بالوعاء**

#### **الفرع الأول**

#### **الجزاءات المشتركة**

#### **المادة 134**

#### **جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات**

I.- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%  
بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متناسبة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%， ماعدا إذا كانت  
العناصر الناقصة أو غير المتناسبة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح  
دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.  
وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذيرة والزيادات المنصوص عليها  
في المادة 147 أدناه.

### المادة 135

#### جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بابداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. في الحالة التي لم يحدد فيها ذرو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

### المادة 136

#### جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليها في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه. ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات التربوية.

### المادة 137

#### جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة. وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصمام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسة (500) درهم.

### المادة 138

#### الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانوناً؛

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المضني به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالجنس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر. ثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتهيان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتديان خصيصاً لهذا الغرض ومحلفان وفقاً للتشريع الجاري به العمل. مما يمكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبيمافقته. ويتعذر لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

### المادة 139

#### جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة. ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

**الفرع الثاني  
الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم**

I.- الرسم المهني

**المادة 140  
جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني**

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسة (500) درهم.

**المادة 141  
جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم**

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإلقاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه. ويتم إصدار مبلغ الرسم والذبيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

**المادة 142  
جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإلقاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني**

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ تسليمه الإشعار. وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة. وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10-I-2° بـ أعلاه من الإلقاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإلقاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

**جزاءات عدم الإلقاء بالإقرار بعطلة المؤسسة**

في حالة عدم الإلقاء بالإقرار بعطلة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطلة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II.- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

**المادة 144  
جزاءات عدم الإلقاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الفرض المخصص له**

يتعرض المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الأجل المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليهما في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

**المادة 145  
جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار**

ي فقد المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الأجل المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

## **المادة 146 جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغarama قدرها خمسماة (500) درهم.  
تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

## **الباب الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل المادة 147 الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم**

تطبق ذيورة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:  
- الأداءات التقانية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.  
غير أن هذه الزيادات والذيورة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداءه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛  
- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص اثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.  
واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعه وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.  
وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

## **المادة 148 الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم**

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

## **الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات القسم الأول حق المراقبة والإطلاع الباب الأول أحكام عامة المادة 149 حق المراقبة**

I. تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنوين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين القيام بالمراقبة الجبائية.

II- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهم على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسک محاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

## المادة 150 حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجنائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
إذا ضاعت الوثائق الآلية الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

## المادة 151 حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تؤدي في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسلیم النسخ على حامل معناتيسي أو على الورق لما يلي:

١° - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

٢° - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسکها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنوبين الذين يزاولون نشاطاً للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحررة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنوبين المعنوبين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنوبين بالأمر المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأمورى الإدارة المخلفين.

تقديم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأمورى الإدارة المخلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

## الباب الثاني إجراءات وأحكام خاصة المادة 152 كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلّى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المخلفين التابعين للإدارة أو أعون كتابة الضبط أو المفروضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقييم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعنى بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- اسم العون المبلغ وصفته؛
- تاريخ التبليغ؛
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظراً لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

- ١° - إذا وقع تسليمها :
- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعنى وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلّم؛
  - فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشركك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلّم.

٢٠- إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدللي به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعنوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد اصرام أجل العشرة (١٠) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

## المادة ١٥٣ فحص المحاسبة

I- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة ١٤٩ أعلاه ، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٢ أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

تقديم الوثائق بحسب الحالة في محل المواطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعندين أشخاصاً ذاتيين أو معندين إلى أعنوان الإدارة الملففين والمنتسبين للقيام بالمراقبة الجائبة.  
يتتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.  
إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتلخيص المعطيات المسجلة.

II- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :  
- أكثر من ستة (٦) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاصة للفحص عن خمسين (٥٠) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛  
- أكثر من اثنى عشر (١٢) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاصة للفحص خمسون (٥٠) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.  
لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ أدناه المتعلقة بعدم إلقاء بالوثائق المحاسبية.

يتغير على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٢ أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.  
يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III- يجب على الإدارة عقب إجراء فحصها في عين المكان:  
- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ أو المادة ١٥٦ أدناه في حالة تصحيح أساس فرض الرسم؛  
- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٢ أعلاه.  
ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يتربّط على الفحص الجديد، تغيير أساس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

## المادة ١٥٤ سلطة الإدارة التقديرية

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-١٤٩ أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.  
ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- انعدام الجرود؛
- إخفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الحسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II- إذا كانت المحاسبة المدللي بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا ثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

## المادة 155 المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة **I-149** أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإلقاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التصحيح ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة **161** أدناه.

II. إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز سنتين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبلغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه، أسباب رفضهاالجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة **157** أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه.

IV. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **164** أدناه.

V. تحرر على الفور جداول تحصيل الواجبات الإضافية والذاعن المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

١°- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في **I أو II** أعلاه؛

٢°- بعد الاتفاقالجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛

٣°- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛

٤°- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإنذار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة **I-153** أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند **II** أعلاه.

## المادة 156

### المسطرة السريعة للتصحح

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة **I-149** أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة **160** أدناه في حالة وفاة الملزم أو تقويت مقاولته أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم. يضرب للملزم أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإلقاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينزع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة **161** أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك ورأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز السنتين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضهاالجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأساس المذكور أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليه في المادة **157** بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة **155** أعلاه.

لا يمكن أن ينزع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **164** أدناه. غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينزع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **161** أدناه.

II. إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، يوشر تصحيح أساس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

## المادة 157 اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.  
وتثبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسيير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

**I.** تضم كل لجنة :

- ° ١- قاض رئيساً؛
- ° ٢- ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛
- ° ٣- ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.
- ° ٤- ممثلاً للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.  
وتثبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.  
وتثبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعطلة.

ويحدد في الثاني عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه. عندما ينصرف الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقرراً لها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإلادء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تمام.  
غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن لإدارة أو في حالة عدم تقديمها للاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

**II.** يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

- ° ١- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو حرفاً أو فلاحياً:  
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.
- ° ٢- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرراً:  
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.  
ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في ° ١ و ° ٢ أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.  
وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

**III.** إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للمزمم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلباً يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV-. يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبررين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض. تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معاً بما طلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. يجوز للملزم أن ينالع قضائياً في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

### الباب الثالث

#### مسطرة فرض الرسم بصورة تلقانية

المادة 158

#### فرض الرسم بصورة تلقانية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلّ بإقرار غير تمام تقصيه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه. إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآلف الذكر، أخبرته الإداره وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقانياً إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية. لا يمكن المنازعه في الواجبات الناتجه عن فرض الرسم بهذه المسطره وكذا الذعيره والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

#### فرض الرسم بصورة تلقانية على مخالف الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإداره إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإداره في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقييد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق. إذا لم يتقدّم الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقانياً دون سابق تبليغ. غير أنه يمكن المنازعه في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه. إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهدديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدي ألف (1000) درهم.

### الباب الرابع

#### التقادم

المادة 160

#### أجل التقادم

I. يمكن أن تصح الإداره أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم. II. ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه. III. يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة. IV. يمكن أن تصح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإداره في تصفيه وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة. ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضوع التحصيل.

**القسم الثاني  
المنازعات  
الباب الأول  
المسطرة الإدارية  
المادة 161  
حق وأجل المطالبة**

يجب على الملزمين الذين ينزعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (٦) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛
- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (٦) أشهر الموالية لانصرام الأجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم التب في المطالبة من طرف:
- **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجامعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.  
إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (٦) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (٣٠) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور. فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين. لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبri مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

**المادة 162  
إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه**

**I.** على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لها هذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقاضي المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتبين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**II.** يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لها هذا الغرض أن يسمحوا بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذئاب وباقى الجزاء المنصوص عليها في هذا القانون.

**III.** إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقاً للإجراءات وأجال التقاضي المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه. في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة. وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقاضي المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

**المادة 163  
المقاصة**

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاومة لفائدة المعنى بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعنى، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مديينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المقدمة.

عندما ينزع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-146 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحال في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

**الباب الثاني**  
**المسطرةقضائية**  
**المادة 164**  
**المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجنائية**

يجوز للملزم أن ينزع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة ثقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريف اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل السنتين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل السنتين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فضائية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدّها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لها هذا العرض والذي يمكنه إن اقتنى الحال توكيلاً محاماً.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

**المادة 165**  
**المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة**

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبه، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإداره داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

**المادة 166**  
**المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية**

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن ت تعرض مسبقاً **من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** أو الأمر بالصرف للجامعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لها هذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب برأسها قاض وتنضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار **رئيس الحكومة**.  
يجوز **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** أو الأمر بالصرف للجامعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لها هذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.  
يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

**الجزء الثالث**  
**أحكام مختلفة**  
**الباب الأول**  
**تعريف**  
**المادة 167**  
**الإدارية**

يقصد بعبارة الإداره الواردة في هذا القانون:

- ١- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛
- ٢- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
- ٣- المصالح الجنائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

## الباب الثاني مساطر خاصة

### المادة 168 تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعرifات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجامعة التربوية المعنية بعد مصادقة مجلس الجامعة التربوية.  
غير أنه إذا امتنع مجلس الجامعة التربوية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعرifات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمفعة العامة للجامعة التربوية، يتبع تعديل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجامعة التربوية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجامعات الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

### المادة 168 المكررة الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على محل بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 168 مكرر مرتين الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على محل بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

### الباب الثالث

#### توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخلن الجزاءات الجبائية

المادة 169

#### توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأموال الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأموال الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة

#### مداخلن الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخلن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

### الباب الرابع

#### التضامن

المادة 170

#### التضامن في حالة تفويت عقار

I. عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التقويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانقاض، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التقويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأرضي.

المادة 171

#### تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تقويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التقويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتقويت عقار يقمنها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

#### التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجميه أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التقويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التقويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

المادة 173

#### تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر المالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

**الباب الخامس  
حساب الأجل  
المادة 174  
آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية**

إذا صادف انتهاء الأجل المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.  
تعتبر الأجل المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجل كامل بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

**الباب السادس  
السر المهني  
المادة 175  
الأشخاص الملزمون بالسر المهني**

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه، غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعندين أو خففهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

**الباب السابع  
نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية  
المادة 176  
نسخ**

- I. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:  
- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية؛  
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛  
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربى الآخر 1418 (2 أغسطس 1997)؛  
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهياكلها.
- II. تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.
- III. توضع مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.
- IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

**المادة 177  
تاريخ دخول حيز التنفيذ**

I. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

**المادة 178  
أحكام انتقالية**

- I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176 - I أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السيارة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

**مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20**  
**دخول حيز التنفيذ**  
**(المادة السادسة من القانون رقم 07.20)**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.  
غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار لوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار لوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار لوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

**أحكام ختامية**

(المادة السابعة من القانون رقم 07.20)

- I - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تضخيمها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- II - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- III - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
  - تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البأنت) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.
  - تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البأنت)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.
  - تلغى كذلك الغرامات والذئاب والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
  - تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعندين.
  - تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- IV - تلغى الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البأنت) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعندين بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.  
ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذئاب والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

## **الملحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية**

### **قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني**

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
1	السقوط	- تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
2	ذبح أو زبر	- الحيوانات بالمجازر ( يقوم ب ) - زبرا الحطب و قطعه ( مقاول في )		
3	توابع	- الصيد ( باائع بالتقسيط ) أو القطع المنفصلة المستعملة ( تاجر )	مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية ( باائع )	
4	توابع الهاتف		بائع ( قار أو جوال )	
5	مصلحة الأوتار	- البيانو	مستغل مصحة	
6	الولادة		مستغل دار	
7	حاضن	- حاضن		
8	المراكم و البطاريات الكهربائية	- صانع		
9	الحمض الكبريتي	غير إشغال الخراطة و غرف الرصاص أو التحفيز ( مستغل مصنع )		
10	النشاط الرياضي أو الفني		( صاحب امتياز لعمليات )	( مستغل استوديو )
11	توليف الأفلام السينمائية			
12	متصرف		في الأماكن أو المحسوسات	
13	جوية	- مقاول أشغال		
14	عدل	- عدل		
15	الإعلانات و الملصقات	( مقاول في وضع وصيانة )		
16	مستأجر		السفن	
17	مصفى	المعادن الاعتيادية	مسترجع ، مصفى المعادن النفيسة	
18	وكالة		سفر ( تشغيل من شخص إلى خمسة أشخاص ) ( مستغل ) - تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك ( مستغل ) - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		للتزود بالوثائق أو المواد للصحافة (مستغل) لعمليات الرهان المتبادل خارج المضامير (مستغل) الوثائق و التنظيم التجاري و التقني (مستغل) للعمليات المتبادل للرهان (مستغل) الأشهر (مستغل)		
19	وكيل	-الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف		
20	مراكمات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق	- مستغل معمل - تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة او بنصف الجملة	
21	مراكمات الاسمنت و الأجر و القرميد	- صانع		
22	خرفان	- سمسار	- تاجر بالجملة او بالقلة	تاجر مصدر
23	قابل أو مثمن	مواد غذائية وبصائر و أشياء أخرى		
24	رخصة		-نقل الأشخاص أو البصائر (مكري)	
25	الكحول	- الشمندر الحبوب (صانع) - ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	- ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر بالتقسيط المستهلكة في عين المكان (أو (بائع قنینات))	ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)
26	الحفاء	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة او بنصف الجملة	
27	أنواع الاشنة و الفوقيس و النباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	- ملنقط من أجل البيع	-جامع من اجل البيع	
28	التغذية العامة		-مستغل متجر	
29	أغذية مركبة أو مواد أخرى لـتغذية الحيوانات	تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
30	-أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
31	-أعواد الثقاب و الشموع	(صانع)	تاجر بالجملة	
32	-المنيوم	- مستغل مسبك		
33	أسmedة التأقير	- صانع أو تاجر ببيع بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
34	سيارة الإسعاف	-مستغل		
35	حرير صخري "الأمينت" ( بما فيها الأليبيب )	- صانع لمواد مستخرجة من		
36	النشا او سكر العنب او الغلوتين او مواد أخرى مماثلة	صانع		
37	المكتري الأول	أو المكتري الثاني لامتياز المناجم والمقالع أو غيرها -السوق-		
38	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39	تحليلات طبية أو كيماوية او صناعية		صاحب مختبر	
40	الحمير	تاجر بالجملة أو بالفالة		
41	أخصائي تخدير	- ممرض	- طبيب	
42	الحيوانات	- مكري حيوان للحمل أو الجر	- تاجر حيوانات الآلفة	
43	إعلانات و إعلامات مختلفة		المقاول في نشر	
44	الانتهوان	- مستغل مسبك		
45	بائع الأثريات		بائع الأثريات	
46	المشروبات الفاتحة الشهية	- صانع	تاجر بالجملة	
47	مربي النحل	- مزود أوبائع بالقطينة - مربي النحل		
48	الأجهزة	-الراديو و التلفزة و التوابع الخاصة بالصوت و الصورة	-توباع أو قطع الراديو و التلفزة (تاجر بالجملة )	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		المكري أو البانع بالتنسيط أو قطع الأسنان الاصطناعية ( الصانع للغير ) الات التصوير أو الساعات او أدوات التحقيق و القصر ( صانع ) الاتصال اللاسلكي او مكبرات الصوت ( مكري ) الآلات المنزلية للتدفئة و المطبخ ( مصلح ) الآلات أتوماتيكية لطبع و قلي الذرة أو الإسفنج	- (بانع بالجملة ) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب او غيرها من الأجهزة المماثلة ( ) مستغل ) - فاحص أو مقاول صيانة - الكهرباء ، أو أجهزة الأمان ( تاجر أو صانع ) أو قطع الأسنان الاصطناعية ( تاجر أو صانع ) -معدات صحية ( تاجر ) - جنى أو راق التبغ ( صانع أو بائع ) - السينمائية ( تاجر أو مكري ) - الكهربائية و أجهزة التدفئة و الطبخ المنزلية ( ) مستغل ورشة صيانة أو إصلاح )	
49	التجهيزات	الكهربائية ( صانع أو مصلح )	تواجه أو لوازم الاتصال السلكي ( بانع )	مستغل
50	الآلات لتوزيع المشروبات			
51	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص أو المدمجة CD ( DVD ) ( الديفدي )			
52	شقق	أجزاء شقة ، أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل ) -شقق مفروشة ( مكري ) -مقاول تنظيف		
53	طلاء بالذهب أو بالفضة			طلاء بالمعادن

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
54	مقيم	المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55	مهبي و محضر	المعادن النفيسة		
56	مزود	السفن بالمواد الغذائية دون غيرها	للسفن	
57	الأشجار	تا جر		
58	مهندس معماري	- يغسل بمفرده - يشغل من واحد إلى ثلاثة رسامين أو حاسيبين أو كتابات أو راقفات	يشغل أكثر من ثلاثة رسامين او حاسيبين او كتابات او راقفات	
59	مطلي المعادن بالفضة	او مطليها بالذهب		
60	مجهز السفن	الصيد و التي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5طنان -مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة -للامداد البعيدة أنظر ملاحة		
61	الخزانات المعدنية	(تاجر)		
62	الأوسمة	رسم		
63	الدعامات	صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقاولة		
64	صانع الأسلحة	صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65	المساح , القائس	المساح الخبير		
66	شحان	شحان		
67	الرش و الكنس	مقاولة		
68	أدوات	صانع أدوات الفقص و الصيد المائي و الرياضة وأدوات التخييم و أدوات	صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية -تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات الفنص أو الصيد عندما يشغل أكثر من 10	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		آخرى من نفس النوع صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص	المائى أو أدوات التخبيه و الرياضة أو أدوات آخرى من نفس النوع صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال صاحب متجر ( بازار ) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية وأدوات آخرى من نفس النوع	
		-تاجر بالجملة للملابس و لوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادى صاحب متجر ( بازار (يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر و الأدوات الأخرى من نفس النوع مؤلف الإنتاجات الأدبية و العلمية -أدوات الرياضة و التخبيه و أدوات أخرى من نفس النوع (صانع)		
69	صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية	صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية		
70	فنان غنائى أو درامي	يشغل لحسابه الخاص		
71	فنون الترفيه	صاحب دروس		
72	الإسفلات	مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين تاجر بالجملة أو نصف الجملة	مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
73	التأمينات	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم -سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصاً أو أكثر -وكيل مقاولات الادخار والرسملة		-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
74		يشتغل بغرفة		
75			صاحب مختبر أو ورشة	
76	ورشة إصلاح المراكب			
77	ورشة الإلكترونيات و الآليكتروميكانيكيات			
78	الترفيهات		-مستغل مؤسسة حضرية أو متنقلة للتسليمة -مستغل مؤسسة حضرية للتسليمة	
79	صاحب مأوى			أو صاحب حان مأوى -صاحب مأوى
80	مؤلف			-المؤلفات و المواد الأدبية أو العلمية و غيرها
81	حافلات النقل الحضري			-مقاول النقل الحضري
82	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل الصنائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم و ساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات و القطع المفصولة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة و قطعها المفصولة و توابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -سمسار -مكري العربات	تاجر بالجملة في السيارات

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
			-صاحب مؤسسة لتعليم سيادة السيارة المالك لعربتين أو أكثر صاحب موقف لحراسة و إيواء السيارات	
83	(صندوق الضمانة أو الكافلة ) التسييرات أو القروض ، المداخيل و الأدوات و الضمانة		منجز عمليات الهيئات المكافحة بتسيير الصناديق	
84	مربي الطيور	حاصلن أو مربي الطيور الداجنة و منتج البيض		
85	الشوارع	مقاول صيانة الشوارع		
86	الطائرة	مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المرروحيات (مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع صاحب مؤسسة لتعليم سيادة الطائرات	
87	طائرات - طاكسي		مستغل	
88	علامات مختلفة	مقاؤل نشر الإعلانات و الإعلامات		
89	محام		يشغل زميلاً أو أكثر بالإضافة إلى راقفة أو كاتب أو ثلات راقفات أو كتابات أو كتاب مترجمين	-يشغل على الأكثر راقفين أو كاتبين
90	بلاغي (بابوش)	صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
91	مركب عبارة BAC		-مكري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92	عطاء وافي		-صانع أو بائع -مكري	
93	حمام	مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهر		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
		-مقاول أو مستغل حمامات أو مرشات عمومية		
	-صاحب محل لصناعة المكابس -صانع أو تاجر بالجملة للمكابس	بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكابس العادي	مكابس	94
		بائع او مصلح	الموازين	95
		-مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليدوي	أرجوحة	96
	-مقاولة في الكنس		الكنس	97
		مقاول	محفل راقص عمومي	98
	-تاجر أو صانع آلات التضميد		ضمادة	99
مصرف			مصرف	100
	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن -صانع القوارب أو الزوارق	-مكاري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة معدة لألعاب أو الرياضات المائية	قوارب	101
		-قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)	عبار	102
	-تاجر بالجملة او نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رقيقة او ممتازة	تاجر بالتقسيط	الجوارب و الملابس المنسوجة	103
	-مستغل قبان أوتوماتيكي و آلات أخرى مماثلة	-صاحب -مستغل قبان عمومي	قبان	104
	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق	-مكاري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات المعدة لألعاب أو الرياضات المائية	سفن	105
	مقاول		مباني أو براكات	106

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
مستغل مقاولة			خطب ، درس	107
-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية و لعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية و لعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	متجر (بازار) للوازم المنزلية و لعب الأطفال	108	
-صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاستهلاكية		متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سخنائية maroquinerie	109	
تاجر مصدر للمواشي	تاجر بالتقسيط -تاجر المواشي بالجملة أو بالقلة	البطائر سمسار	المواشي	110 111
		صانع كحول	شمدر سكري	112
-تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة و مشتقات الحليب	منتج الزبدة و مشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة و مشتقات الحليب بالتقسيط	الزبدة و مشتقات الحليب	113	
مدبر ممتلكات	تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة و أدوات التزيين	تحف صغيرة و أدوات التزيين	114	
-صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة		ممتلكات	115	
		الجعة	116	
		صانع الحلبي غير الأصيلة و الأشياء المبتكرة	متجر الحلبي	117
-تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر - تاجر بدون ورشة	صانع الحلبي لحسابه الخاص -صانع الحلبي للغير	صانع الحلبي	118	
صانع بالجملة او نصف الجملة للحلبي المصطنعة	مصلحة أو مرسم الحلبي و المحورات -تاجر الحلبي غير الأصيل بائع التقسيط -صانع الحلبي من معادن نفيسة للغير	الحلبي	119	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-سكرى الطي -تاجر أو صانع الحلويات المصطنعة ببيع بالتقسيط		
120	أوراق	-بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	سمسار في أوراق اليناصيب المجزأة	مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة
121	لعب الأطفال	-صاحب متجر بازار يدون مستخدمين تاجر بالتقسيط للعب العادية	صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
122	البسكويت الصناعي	-مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123	البسكويت و الحلويات الصلبة و الخبز المتبل و خبز الحمية		-صانع أو تاجر	
124	زفت معدني	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صاحب بالتقسيط صانع مستحلب	
125	الغسل والتنظيف والصياغة و الكي	-صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية		
126	مبisin الثوب	يملك أو لا يملك مغسلة		
127	الأبقار	-سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
128	تأفيف	صاحب ورش		
129	الحطب	-تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق -تاجر الحطب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق -تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات -تاجر الخشب البحري و خشب البناء أو القطع -تاجر خشب السفن و أدوات الكيل و خشب النقوش و التزيين و النجارة	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	و ألواح الدنان و الأغصان			
		تاجر بالتفسيط	بائع مكابيل المشروبات	130
		-بائع المشروبات و الأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتفسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية و ماء المائدة و السبرو و مواد المشروبات غير الكحولية و الذي يستخدم أدوات في عمله	المشروبات	131
		-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية و التأثير المعدني وأدوات و لوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية	الألعاب	132
		-صانع بطريقة ميكانيكية -معد للبيع	الحلويات	133
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتفسيط للملابس الفسحة	-تاجر بالتفسيط للملابس العادي	الملابس	134
	-تاجر		العلب المعدنية	135
	بنصف الجملة أو بالتفسيط بالجملة	في المسلاخ	جاز	136
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتفسيط	السدادات	137

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
138	الوحل		-مقاولة إزالة الوحل	
139	الشمع	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140	خباز	خباز (مستغل)		
141	مخبزة	صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل سنة مستخدمين أو أكثر	صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل سنة مستخدمين أو أكثر	
142	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143	مجهز الخيل	-صانع أجهزة الخيل		
144	صانع المصارين	صانع المصارين و حبال المصارين		
145	المصارين	تاجر بالجملة أو نصف الجملة		
146	براسري	صاحب مصنع		
147	النعااج	مربي		
148	براءة الاختراع		-بيع و يشتري براءات الاختراع -مكري	
149	الأجر	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات والبوتقات و الفخار العادي و القرميد و قدوات صرف المياه و أدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت...إلخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات و اليافطات...إلخ		
150	تاجر السقط	-مستغل مصنع لبناء قابلة للاشتعال	إعادة البيع للباعة	-يملك أو لا ملا

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		قطبان اللحم	قطبان اللحم	
151	قطبان اللحم	تاجر		
152	المطروزات و المخرمات	--صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
153	طراز	-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
154	البرونز	-مسبك		
155	الفرشيات	صاحب مؤسسة صناعية لانتاج الفرشيات العادي أو الناعمة و المكشفات		
156	فراشي	صانع أو تاجر بالجملة		
157	طحن المعادن	صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158	طحن	صاحب مصنع		
159	مكتب	صاحب مكتب دراسات و أبحاث و تحريات	صاحب مكتب بيع بالعينات	صاحب مكتب الإرشادات المختلفة
160	مكتبة	تاجر لوازم و أدوات مكتبية		
161	نادي ليلي ، صوان للمشروبات cabaret	صاحب -صاحب نادي ليلي صوان المشروبات بمأوى		
162	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	-مكري		
163	المراضن العمومية	صاحب		
164	الجبال	صانع الجبال المعدنية		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		صاحب مصنع للحبال المضفرة و المنتجات الجلدية و الحبال و الخيوط الغليضة		
صاحب مقهى فيه غناء أو فرجة بدخول مدي عنه أو مجاني و بأسعار و مقاعد متباينة	تاجر بالجملة أو نصف الجملة صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني و بدون أسعار و أثمانه متباينة - صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	- حماص - تاجر بالتقسيط صاحب مقهى تقليدي	البن	165
	يشغل مستخدمين أو أكثر		صاحب مقهى	166
	تاجر صناديق التفيف تاجر صناديق التسجيل	- صانع - صانع الصناديق أو علب التفيف - صانع الصناديق أو علب التفيف بطريقة ميكانيكية	الصناديق	167
مستغل أو صاحب امتياز			حوض لإصلاح السفن	168
تركيب ووضع		إصلاح ثقب السفن	إصلاح ثقب أو فوهة	169
			عزل الحرارة	170
		- صانع أو مركب محركات	الشاحنات	171
	صانع أو تاجر أدوات المعسكرات		المعسكرات	172
	تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	- صانع لوازم	المخيم	173
مستغل		- مقاول بناء أو صيانة	أنابيب المياه	174
	مكري الزوارق بمحرك	- مكري	زوارق	175
	صانع أو تاجر أدوات مصنعة من تاجر بالجملة	- مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط ، السولوتيد مادة البلاستيك أو مواد أخرى مشابهة	مطاط ، سولونيد ، مادة البلاستيك ، أو مواد أخرى مشابهة	176

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	طريقة ميكانيكية			
177	تبسيس واق	صانع للغير		- عميل مقاولة الرسملة - مقاولة تشغل شخصين أو أكثر
178	رسملة			
179	كبسوارات أو شحنات فشكات	صانع		
180	رأسمال بالمجازفة		مقاولة	
181	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق ، الزيوت و الشحوم الصناعية	تاجر بالتقسيط	تاجر نصف الجملة	تاجر بالجملة
182	محل مشط النسيج	مستغل		
183	مشط النسيج	صانع		
184	مشط النسيج	مشط النسيج		
185	مربعات التبليط	صانع بمحرك أو بدونه تاجر الموزاييك.		
186	صانع مربعات	يشغل واحد أو أكثر		
187	المقالع	مستغل المقالع بالات ميكانيكية أو بدونها	المكري الأول أو المكري الثاني	
188	الهيكل المركبة	مصلح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين	صانع
189	بطاقات	تاجر بطاقات اللعب	تاجر أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190	قارئة الورق القرفي	تزاول بالغرفة		
191	الورق المقوى	بائع بالتقسيط	تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192	الورق المقوى المزفت	صانع		
193	الخرطوش (البارود)	صانع		
194	كارينو		مستغل	
195	كافلة		منجز عمليات	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
-صانع أو تاجر			أحزمة	196
-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من ستلوج	-مستغل مؤسسة لتهبيئ أو استعمال ستلوج بطريقة ميكانيكية		ستلوج	197
	-صانع عجينة		الستلوز	198
	-مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف		مراكز	199
	-صانع		خزافي	200
	-مزود بمواد الاستهلاك		النوادي و الجمعيات	201
	-صاحب محل لمى الكراسي		الكراسي	202
-تاجر بالجملة	-مكري -مستغل	-أشرطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأقراص المدمجة والأقراص الذكى أو مشابهاها	أشرطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأقراص المدمجة والأقراص الذكى أو مشابهاها	203
			مراكز النداء الهاتفي	204
			الحجرات و الشقق المؤثثة	205
تاجر مصدر	-تاجر بالجملة و القلة	-سمسار -مكري	الجمال	206
			تربيه الفطر في سراديب تحت أرضية	207
		-صانع للغير	صانع الشمعدان من الحديد أو الخاس	208
	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	شمعدان	209
	سمسار		الصرف	210
النقد			صريفي	211
		-تاجر	قنب	212
	-صانع أو تاجر بالجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط	القبعات، القببيات و الشواشي	213
	الدقيقة و الناعمة		قبعاتي	214

السلسل	الأنشطة	الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)
215	الفحم الخشبي	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	تاجر بالتقسيط
216	الفحم الأرضي	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	تاجر بالتقسيط
217	الفحم الاصطناعي	تاجر بالجملة		مستعمل مصنع
218	متجر لحم الخنزير	صانع مواد من لحم الخنزير		مستغل
219	أجهز لحم الخنزير	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط		معدد البيع
220	الشحن والتغليف			الراكب أو عربات القطار (مقابل)
221	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر		مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين
222	صانع العربات			صانع العربات
223	القص	منظم دوريات القصص		
224	القص	صانع أو تاجر بالجملة لأدوات و توابع القصص و الصيد البحري		صانع الغير -بائع السلاح و العتاد -تاجر توابع القصص بالتقسيط
225	القطط			صاحب ملجا
226	المساخن			صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس
227	صانع المساخن	يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر		من الحديد أو النحاس صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم
228	التدفئة	مقاول تركيب		
229	خف وأحذية داخلية			صانع أو تاجر بالتقسيط
230	الأحذية	تاجر بالجملة أو نصف		تاجر الأحذية العادي

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	الجملة	-تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية -طريقة ميكانيكية		
		-تاجر بالتقسيط أو الأسمنت أو الجبس - صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي - صانع الجير أو الاسمنت الصناعي	الجير	231
	-تاجر بالجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط	الشاشيات	232
	فرقة موسيقية	-مؤسسة	رئيس	233
		-مستغل	السكة الحديدية	234
		-صانع	قمصان ، ملابس داخلية ستائر	235
-تاجر مصدر	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب أسطبل تربية أو تربية أو ترويض خيول -سمسار	الخيل	236
تاجر مصدر	تاجر بالجملة و القلة	-مربي -سمسار	الماعز	237
		-مربي أو مروض -صاحب ملجا	الكلاب	238
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	الخرقي	239
		-صاحب معمل تنليل الخرق	الخرق	240
	-صانع أو تاجر مواد	صاحب مؤسسة صناعة مواد	كيماوية	241
	-كيميائي أو كيميائي حبر معترف به لدى المحاكم		كيميائي	242
	-صاحب مؤسسة	تطبيق عن طريق فقرات		243

السلسل	الأنشطة	الظهور	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
244	جراح	-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة جراح أو صاحب مصحة تشغل مريضاً أو مرضى أو مساعدين على الأكثر	-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد		
245	الجراحة	تاجر أدوات و لوازم			
246	الشوكلاتة	صانع بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة		
247	سدر	بائع التقسيط			
248	الإسمنت	صانع			
249	السينماتية	- صاحب قاعة العروض -موزع أفلام			
250	السينما، الفيديو و الأشرطة	موزع أفلام			
251	سينماتية صوتية أو متكلمة	-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام			
252	دهان الأذنية و دهان الصقل و التلميع	تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية			
253	السمع	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	تاجر بالتقسيط		
254	نفاث رصاع	نفاث رصاع			
255	الزبان	مكري			
256	مسامير للدقة أو عقاقير	صانع بطريقة ميكانيكية			
257	ـ مصحة	صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد			
258	مسماري	تاجر بالتقسيط			
259	كوبالت	مستغل مسبك			
260	الخنازير	مربي	تاجر		
261	الشرنقة	مستغل خيوط			
262	الصناديق	صانع الصناديق الخشبية ملف	صانع الصناديق الخشبية		

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		خزانات الكترونية و أوميكانيكية	مكري	صانع الصناديق الخشبية مرسل
263	خزانات فولاذية	صانع	دوالب معدنية تاجر	
264	صانع الصناديق و الخزانات	من الخشب أو الجلد		
265	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
266	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
267	حلاقة		بانع مواد و لوازم الحلاقة	
268	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك و الشحن عند انطلاق أو وصول السفن	للنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في الصناع مصادر منتجات الصناعة التقليدية مصدر
269	مؤلف أو ملحن	-موسيقى -على آلة جمع حروف الطبع		
270	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
271	محاسب		معتمد	
272	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
273	صاحب امتياز	خدمات الهاتف		-الماء و التطهير -السائل أو الصلب -الكهرباء -النقل العمومي
274	التكيف و التعبئة		مقاول	
275	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
276	تجارة السكاكر	-تاجر حلواوي بالتقسيط -صانع حلويات بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
277				

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
278	حلواني	معد بيع	حلواني	
279	مربي	صانع	تاجر بالجملة	
280	مستشار قانوني		يشغل مستخدمين أو أكثر	يشغل مسجلا على الأكثر
281	مصبرات	غذائية صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282	مستشار		جبائي اجتماعي أو في التدبير	
283	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284	تشييدات معدنية	-مقاول		
285	حاويات		مكري	
286	دعامات و ركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287	الأخشاب المعاكسة	صانع بطريقة ميكانيكية		
288	النسخ أو الكتابة	مقاول		
289	بائع متوجول	يتجلو بسيارة أو حيوان جر أو غيره مما		
290	الحبال و الحبال الضفورة	صاحب معمل صناعة		
291	حبل من المصارين	صانع		
292	تحميل و نقل الأموال	صاحب مقاولة		
293	الحال	تاجر أو صانع الحال بالقلة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحال و الحال المضفورة للملاحة البحريه	
294	نطاق، طرق رباط	صانع لحسابه		

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
295	الإسکافي	محضر	بائع بالجملة	
296	القرون	تاجر الجلود السميكة أو منهي الجلود للغير		
297	مطري الجلد	صانع و بائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و سندات الصدر و مطاطات الجوارب	
298	مشدات نسوية	فازر و منقي القطن من الشوائب		
299	قطن	تاجر في مواد التجميل		
300	تجميلي	بائع بالتقسيط		
301	الألوان و الدهن الصبلي للطلاء	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	صاحب دروس الرقص	
302	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب أو تاجر بالتقسيط	
303	الأكاليل و الحل الماعية	صاحب مؤسسة		
304	دروس	مستغل		
305	مختلف سباقات			
306	حلبة التنفس			
307	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية او الفلاجية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية او التأمين البري بدون مستخدمين	جميع العمليات البيع للتجار البائعين بالتقسيط وللمستهلكين للاشهر ويشغل شخصا على الأقل ( عمليات بالجملة او بنصف الجملة للحبوب ) للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد للسياارات في الحبوب ( عمليات بالجملة (للملاحة البحرية و الصرف	الجملة للعقارات المبنية ويشغل شخصان على الأقل

سلسل الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
أريكة	مزين	نقل البضائع و السفن التأمين البري	
صانع السكاكين	بائع بالجملة أو بنصف الجملة		
الخياطة و الخياطة		صاحب محل الخياطة أو الخياطة الراقية	
خياط أو خياطة	للغير بال محل أو بالمنزل و يشتغل لحسابه	على المقاس	
الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط		
مسقف	مسقف		
السوط		صانع أو تاجر	
قلم الرصاص		صانع	
بوقة ( قالب )	صانع بوتقات للتجميل و العنوان		
القرض		وسيط الحصول على القروض	
إيجار التمويلي		صاحب مؤسسة	
السببي	بائع التقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
بلورات		تاجر	
الجلود	بائع التقسيط بائع بالتقسيط للجلود القديمة	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	
طاهي	أو خذار		
نحاس	-صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		الأمان تاجر مواد من نحاس صاحب مسيك		
		صاحب دروس	التربية البدنية وفن المتعة	324
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتواي وقطع الغيار للدراجات و الدراجات النارية تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات صاحب موقف للحراسة	مكري تاجر بالتقسيط صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	درجة	325
	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر معالجة النصوص	الرقانة	326
		مقاول	التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	327
		مرصع	مرصع	328
		صاحب الدروس	الرقص	329
		المشروبات الروحية و الجعة و المواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان للمشروبات الروحية بالتقسيط	بائع بعين المكان	330
		مقاول تفريغ القوارب و عربات القطار وغيرهم	التفريغ	331
		فارز و منظف الصوف و القطن	الشوائب	332
	مقاول		تزين و زخرفة الشقق	333
		تاجر لوازم تزيين و زخرفة الشقق و المحلات التجارية رسم التزيين ولوحات	التزيين	334

السلسل	الأنشطة	العنوان	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
335	تقدير	صاحب محل	تصبين الآثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية صاحب محل كي الآثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية		
336	تصبين				
337	صبان	صاحب محل أو مستودع بطريقة ميكانيكية			
338	مداعف	معترف به			
339	مزيل الصوف	الجلود			
340	دلال	بائع بالمزاد أو متجلول إذا لم يتوسط في بيع العقارات و الحلي و الذهب و الفضة			
341	الترحيل	مقاول			
342	دنتيل	صانع بالجملة أو بنصف الجملة	صانع و تاجر بالتقسيط صانع للغrier		
343	طبيب أسنان	يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصناعة الأسنان الاصطناعية مسموح به	طبيب أسنان يشغل معد وله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر		
344	برقيات	مقاؤل لنقل البرقيات			
345	مستودع البضائع	مستغل مكان ايداع البضائع			
346	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيماوية			
347	رسام	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية	فنان لا يبيع إلا منتوج فنه		
348	الرسم		مشغل الات لطبع الرسوم		
349	الواجهات		مقاؤل تنظيف الواجهات		
350	عراف		يزاول بعرفة		
351	الجواهر والأحجار	قاطع	قاطع للغير		
	الحقيقة				

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	تاجر مناهج و توابع دراسة اللغات صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديوفونية و الفوتوغرافية	تاجر	الأسطوانات	352
		مقرط خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطيبة مقرط العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات	مقرط	353
		صاحب معمل	تكرير النفط الخام	354
	مستغل الات التوزيع		موزع	355
		مستغل أو صاحب امتياز	حوض أو غيره لإصلاح السفن	356
		مفضض أو ملصق المعادن	مدهب	357
		مقاول	الشاشات	358
		جراف الرمال من المرات المائية جراف بمحرك ميكانيكي أو أله بآيدي أو آلة دائرية	جراف	359
		تاجر بالتقسيط	متجر العقاقير	360
	تاجر		عقاقيري	361
صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	صاحب مؤسسة صنع	عقاقير صيدلية أو حيوانية	362
		مقاول	تصريف	363
	أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقاييس أو بالسعة مكتري أو صاحب امتياز	صاحب محل حقوق على العينات	حقوق	364

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكيل لحيازة حقوق التأليف	
365	مقهى الانترنت	مستغل	صاحب مقاولة	
366	إنقاد و جر العربات السيارة		لات توزيع النقود	
367	واضع		مصمم مبدع	مصمم مبدع
368	موزع		موزع الإعلانات المطلوبة و أو نشرة دعائية	
369	الماء	صاحب مؤسسة لنصفية الماء تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض و عصير الفواكه تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض و عصير الفواكه	مقاول المعدات و توزيع	
370	ماء الحياة		صانع	
371	ماء المائدة		منتج أو معد يشغل الله	
372	الابنوس		صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الأمان أو السلاح	
373	صانع الأشياء الخشبية		صانع للغبار	صانع لحسابه
374	المياه المزيفة		صانع أو تاجر	
375	الإنارة		تاجر الآلات و الأجهزة و الأدوات المستعملة للإنارة	
376				

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
377	مدرسة للرفاهة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهبيي لامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفضالة	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
378	مدرسة تكوين الرياضيين	صاحب	صاحب	
379	مدرسة تكوين الطيارين	صاحب	صاحب	
380	مدرسة تكوين مضيفي و مضيفات الطيران	صاحب	صاحب	
381	مدرسة تكوين الممرضين	صاحب	صاحب	
382	مدرسة الموسيقى	صاحب	صاحب	
383	مدرسة ركوب الخيل	صاحب	صاحب	
384	مدرسة تعلم السياقة	صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغّل سيارتين على الأقل صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية	صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغّل سيارة واحدة	
385	ذبح أو سلخ الحيوانات	يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات		
386	الكتابة	مقاول		
387	كاتب	عمومي		
388	إسطبل	صاحب إسطبل لصيانة و تدريب و ترويض الخيل	صاحب إسطبل خيل السباق	
389	ناشر	الكتبي الجرائد و الدوريات الناشر الذي يطبع جريدة يأخذ صفة الناشر التوبيوغرافي تاجر بالجملة للبطاقات البربرية		

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
390	تسيل الخيوط	مستغل مصنع للتسيل		
391	قونوات الصرف الصحي	مقاول بناء أو صيانة قونوات الصرف الصحي		
392	نزع الحب	مصنع		
393	كهربائي	كهربائي أو الكترونيكي كهربائي مصلح	كهربائي السياارات كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء ا	
394	كهرباء	تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء تاجر آلات الكهرباء الطبية تاجر الآلات والأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز تاجر بالجملة أو (بالقسبيط (الآلات الكهرباء - تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395	كهربائية	صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية صانع الآلات الكهربائية الصغريرة	مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396	التلفيف المعدني	صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397	الملف	ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	ملف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		

السلسل	الأنشطة	موضع	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
399	موضع	مستغل موضع لخزن البصائر	مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع		
400	ملاً الغاز المضغط	صاحب المؤسسة			
401	مستحلب	صانع مستحلب الحمر ، الزفت القطران و مواد أخرى مشابهة			
402	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية			
403	بالمزايدة	مقاول البيع بالمزايدة			
404	ملمع	صانع أو تاجر			
405	المزاد	باتجع المزاد			
406	الحبر	صانع أو تاجر حبر الكتابية أو الطباعة			
407	الطاقة	صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية مصلحة الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح		
408	الأسمدة	صانع أو تاجر بالتقسيط لالأسمدة أو التخصيب	صانع أو تاجر بالتقسيط لالأسمدة أو التخصيب		
409	لوحات العنوان	رسام			
410	مستودع التبريد	صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عالية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري			
411	مقاول	الإشهار			
412	مؤسسة	يشغل لحسابه لوضع تدبير قيم منقوله أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات			
413	صيانة	صاحب مؤسسة لصيانة السيارات	مقاول صيانة القبور بالمقبرة		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
	مقاول لأشغال صيانة و إصلاح العقارات المبنية			
	مقاول		فرش	414
	مؤسسة الادخار أو الرسملة		الادخار	415
	مخرج الحطام من الماء		حطام	416
تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	بقالة	417
تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	تاجر بالتقسيط Regretier	التوابل	418
	تاجر أو تاجر مواد التجهيز العسكري	صانع أو تاجر مواد التجهيز	التجهيز	419
	سلاخ الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلخ		سلاح	420
	تاجر بالجملة		الحزرون	421
الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به			خاص	422
	صاحب أو مكري فضاء تجاري		فضاء	423
	صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار			
	صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعل أو أحذية الرياضة أو الخفيات	صانع أو تاجر بالتقسيط للنعل أو أحذية الرياضة أو الخفيات	أحذية الرياضة	424
	صاحب مصفاة	تاجر بالتقسيط	بنزين النفط	425
	مكري		مؤسسة تجارية أو صناعية	426
		صاحب مسبك	قصدير	427
	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	428

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
	مقاول الأشغال		العازلة للسوائل و الغازات	429
		أواني الطبخ رسام أنواب الصوف أو الخيط صاحب مؤسسة لصباغة و تصبين الأقمشة بطريقة ميكانيكية تاجر القطع العادي الصغيرة بالتقسيط	مبيض الأقشطة	430 431
		صانع	الرکاب	432
		صانع بطريقة ميكانيكية	غمد و غلاف	433
	بدون صناديق خشبية		مرسل	434
	دراسة و تصميم مواقع الانترنت و غيرها		دراسة	435
	مقاول		ارسال طرود منتوج البلد	436
	في تقسيم و تقييم و توزيع الأموال لدى المحاكم تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين محاسب بدون مستخدمين اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي بحري أو طيراني لدى المحاكم محاسب	كيميائي Engreur	أخصائي	437
	مقاول تدبير		استغلال تجاري أو صناعي	438
		صانع المفرقعات و الفشاك و الخرطوشات	متجرات	439
تاجر نوع أو عدة أنواع			مصدر	440

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				من المواد الغذائية أو البضائع
441	تصدير			تاجر أو وسيط لإنجاز التصدير والاستيراد
442	العرض		مكري القاعات المعدة للعرض	
443	مطافات الحريق		صانع أو تاجر	
444	المصنوعات الخزفية الملونة	صانع الزليج تاجر بنصف الجملة أو بانع بالجملة		
445	دقائق	تاجر بالتقسيط صانع دقائق السمك تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	
446	النشا	صانع تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	
447	الحديد	صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الآخرى المشابهة	صانع مواد من حديد مسبك تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة المعادن المستعملة الآخرى المشابهة	
448	محل الأكلات السريعة		صاحب	
449	سفف مزيف		مقاول	
450	سمكري	صانع الصفيح أو سكري		
451	تاجر الآشیاء المستعملة من الحديد أو معادن آخرى	تاجر الآشیاء المستعملة من الحديد		
452	حدادة فنية		خردوات	
453	خاص بالسکك الحديدية	مقاول صناعة و إصلاح مقطورات و الآلات ولوازم		

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	السكك الحديدية			
454	حفلات	مكري قاعات معدة للحفلات		
455	الأوراق المذهبة الدالة في صناعة الجلد	صانع أو تاجر بالنقسيط		
456	اللباد	صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ		
457	الشهب الصناعية	صانع أو تاجر		
458	عربات نقل الأشخاص	مقاول		
459	الخيوط الغليضة	صاحب مصنع للخيط السبروم, الحبليات أو الجلال المبرومة		
460	الأفلام السينمائية	موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكري أو تاجر	منتج	
		صاحب مختبر أو ورشة توليف, توضيب, إدخال الصوت وطبع		
461	الخيوط	معدن نقل الخيط و حاله و مكتبيه أو لفافه رسام الثوب		
462	الغزل و النسيج	صاحب محل غزل و نسج الصوف أو الكتان أو القطن		
463	محل غزل	القطن مستغل		
464	شباك القنص و الصيد المائي	صانع أو تاجر		
465	غزال	مقاول		
466	بائع الورد	بائع الورد		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	تاجر		الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	467
		صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغفizer أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم صاحب محل إعادة صهر المعادن	مسبك	468
		تاجر	الفولاذ المصنوع	469
		صاحب	فندق تقليدي	470
	الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص، ويقوم بكرائتها لمصنعين الذي يتلزم بتزويدهم بالقوة المحركة		القوة المحركة	471
		حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالات أو محركات	حفار الآبار	472
		حداد بالقطع للغير	حداد	473
		مستغل أو صاحب امتياز	هيئة لإصلاح السفن	474
		صانع أو تاجر	سوط أو كرباج	475
		ضاغط النسيج لجعله متلاصق	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	476
		مقاول	حفار القبور	477
		أو ظاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل أو طباخ يستعمل أدوات ميكانيكية	خباز	478
		صانع أو مصلح	مطبخ بالغاز	479

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
480	لوازم المكتب	تاجر		
481	مزود مواد استهلاكية	في دائرة أو محيط		
482	لوازم	تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياتية تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483	الكلأ و التبن	تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	تاجر بالجملة	
484	غمد السيوف و السكاكين	صانع		سمسار الشحن أو السفن
485	بائع الفراء			السفن
486	الفراء			تاجر بالتقسيط
487	شحن			سمسار الشحن أو السفن
488	مؤجر			السفن
489	تبريد	مستغل مستودع		
490	الألبسة المستعملة	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
491	الجين	صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الباورت أو غيرهم صانع أو تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492	الفواكه	أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط تاجر الفواكه بالتقسيط	
493	الفواكه		مصنوع أو معد عصير الفواكه	
494	مصلحة المداخن و أجهزة التدفئة	مقاول أو لا		مقاول في وضع و تركيب
495	المداخن الصناعية			مقاول الصرح و النصب
496	جنائزية			مقاول الدفن و الحفـل

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
و الموكب الجنائي				
	- صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط		جنائي	497
	صانع أو تاجر بالجملة	تاجر بالتقسيط	القفازات	498
		صانع ضفيرة أو تخريم أو رباط لحسابه	ضفيرة و تخريم	499
أو الكفالات ( منجز عمليات... )	أو الكفالات ( منجز عمليات... )		الضمادات	500
		راعي المريض أو ممرض	راعي المريض	501
		مستغل	مرآب السيارات	502
	مقاول		حراسة الأثاث	503
	صاحب محطة		حراسة السيارات و الدراجات	504
		مقاول	لوازم تزيين السيارات	505
	مقاول		حراسة المباني العمومية أو الخاصة	506
		مستغل	مطعم صغير	507
	صانع أو تاجر بالجملة		الكوفريث	508
	- تاجر ألات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	صانع محل تعبئة أو معمل إنتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	الغار	509
	- صانع أو تاجر		جهاز توليد الغاز أو ما شابه	510
	تاجر	صانع	مولد الكهرباء	511
	أو مساح طبغرافي		اختصاصي مساح	512
	مقاولة في		الهندسة المدنية	513

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
514	الهندسة المعلوماتية		مقاولة في	
515	مدبر		شون المباني	
516	تدبير		- مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو الفلحية المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة	
517	الغازول	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر الجملة	
518	طريدة	تاجر بالتقسيط	تاجر مصدر	
519	متاجات أو مرايا	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمتاجات - صانع المتاجات من البوز والأشربة - مقاول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمتاجات من البوز والأشربة	
520	كلوكوز	صانع		
521	دبق (بروتين الدقيق)	صانع		
522	صناعة الأقداح و الطاسات	صانع		
523	الكوفل	صاحب ملعب للكوفل		
524	صمع و مواد أخرى مشابهة	صانع		
525	الزفت و القطران	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
526	دراسة الخط		صاحب مكتب	
527	دارس أو خبير الخط	يزاول بغرفة		
528	بذور الكلا و النباتات الزيتية و المواد المشابهة الأخرى	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
529	بانع الحبوب و البذور	تاجر بالتقسيط		

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
530	الحروب	- صانع الكحول - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة - سمسار عمليات الجملة	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة - سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسية	
531	نقاش	- نقاش أشياء بسيطة - فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني		
532	مركب شباك	مركب شباك		
533	آلات كبيرة إلكترونات محاسبية		مكري	تاجر
534	معالج تقليدي	أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
535	دليل أو مرشد	للسفر أو السياحة		
536	جيتنا بيرشا Percha	صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
537	اللباس	تاجر لباس عادي		
538	فارم اللحم	فارم		
539	تجهيز الخيول و لوازم المعسكر		صانع أو تاجر بالجملة	
540	مجهر الخيول	سراج		
541	مكبر الصوت	مكري		
542	الطائرات العمودية أو الطائرات	مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	- مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين - صاحب مدرسة تعليم السيارة	
543	نقاش شمسي	نقاش شمسي		
544	الحناء	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	
545	عشاب	تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
546	معالج الحيوانات المريضة غير الحائز على شهادة	اختصاصي أو غير		

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
547	ساعاتي		ساعاتي	
548	صناعة الساعات	- صانع ساعات من المعدن - تاجر بالتقسيط		
549	مصلحة الساعات	مكسي غير تاجر	مصلحة	
550	الفندق	فندق يشغل أقل من ثلاثة مستخدمين	فندق يشغل أقل من ثلاثة إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551	الزيوت	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفيه الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيماوية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
552	مفوض قضائي	في العدل		
553	المحارات	- بائع - مربى		
554	عقارات	مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل (وسيط) - منعش عقاري	- مجزيء عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555	مستورد	تاجر بنصف الجملة	تاجر ببيع بالجملة	
556	استيراد و تصدير		(بائع أو وسيط)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		- طابع نحات بحجم متوسط أو بطرق فوتوتيليك - على الثياب أو خيوط - على المعادن	مطبعي	557
	طبيب بيطري صاحب أو غير	الحيوانات (صاحب)	غرفة تمريض	558
		ممرض	ممرض	559
	مستغل لورشة		أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)	560
	- بائع أو مكتري آلات - مبرمج محل منظر في - بيع النظم و البرامج		إعلاميات	561
	- استشارة - في الخرسانة		مهندس	562
مقاول في			نقل و دفن الأموات	563
	- مراقب أو مقاول في - كهربائية، صحية للتدفئة، عازلة للحرارة أو المواقد الصناعية (مقاول في)		تجهيزات	564
		رئيس أو رب العمل	مؤسسة	565
	طب الجراحة (بائع) بالنقسيط أو الجملة لـعلوم ، أدوات الدقة طبوغرافيا ، بصريات ( ) بائع الجملة ( )	- فلاحية (صانع أو بائع) - طبية جراحية (صانع....) - موسيقية ما عدا البيانو (مكتري...) (صانع...) أو (بائع..)	أدوات	566
	- توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع		وسيط	567
	مترجم		مترجم	568
	(مكتري لبراءة الاختراع)		اختراع	569

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
570	العزل الحراري	(مقاول في)		
571	العاج	صانع أو بائع مواد من		
572	حدائق	مقاول في الأغراض أو صيانة		
573	جلباب	بائع		
574	وسيط	للحصول على قروض		
575	ألعاب	- الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) - والترفيه العمومي (صاحب) - أو الرياضات المائية (مكتري آليات...)	- وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) - مستغل - الورق ، الحظ أو مسلسلات أخرى (صاحب صالون ) - الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة ( مقاول في )	
576	صانع المجوهرات		بائع	
577	لعبة	- بائع بالجملة للأطفال (صانع) - صانع أو بائع بالتقسيط		
578	صحافي أو مستشر	يشتغل لحسابه		
579	صحف ودوريات	معدى البيع	كتبي طابع	
580	عصير الفواكه أو الخضر	صانع أو معد		
581	قبعات	صانع أو بائع بالتقسيط	بائع أو صانع بالجملة	
582	دلاك طبي	دلاك طبي		
583	مخابر	أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل....)	للتخليلات الطيبة الكيميائية أو الصناعية (صاحب....)	
584	خيوط	صانع		
585	صوف	- بائع بالتقسيط - فارز أو منظم النفايات	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالتقسيط للحباكة	
586	حليب	مشكل من جديد (صانع) مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
587	لبان	لبان		
588	ورشة تصفية المعدن	أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589	مصابيحي	بائع		
590	فوانيسى	فوانيسى		
591	لياك	على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592	أرانب	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع أو مصدر
593	صناديقى	معدىء	معبىء مرسل	
594	حضر طرية	- بائع بالتقسيط - صانع أو مهوىء عصير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596	غاسل	صوف		
597	خميرة	صانع	أو خميرة (بائع)	
598	كتبي		ناشر أو غير ناشر	
599	فلين	- مكتل أو محىب (صانع) - بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600	مشروبات غازية	بائع أو صانع		
601	كتان (lin) أو قنب	- صانع أو بائع بالتقسيط - مستغل معمل لتفع و تقطيع	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602	صانع الرياضات	بائع أو صانع بيع بالتقسيط	- صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة - بيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بائع بالتقسيط أو (صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		- مشركة (بائع بالتقسيط) - صانع	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	603
		مؤلف موسيقي	منضد سطري	604
		أو مشهى (بائع) (أو صانع) مقطسط أو بائع	مشروب روحي	605
	مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة ) -بائع مواد أو توريدات	مواد أو توريدات لعدة السرير(صانع)	عدة السرير	606
		- مكري - بائع كتب مستعملة	كتب القراءة	607
		صاحب مكتب لبيع و	كراء العقارات	608
	مكتري قاعات أو		محلات معدة للجتماعات والحفلات، والأعياد و المعارض	609
		مستغل بالإيجار من الباطن	محلات مختلفة	610
		المواشي	صاحب مأوى	611
	مجهز في (سفن) أنظر ملاحة		المجرى الطويل (سفن)	612
(باعث أو بائع بالجملة)لأوراق كاملة أو مجرئة	( وسيط في أوراق) مجرئة	بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نقطة جزئية	اليانصيب	613
- الات فلاحية كبيرة (بائع) - الات ميكانيغرافية ببطاقات متقبة - الات ميكانيغرافية ببطاقات متقبة - الات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) - الات أدوات سيارات	- طائرة أو مروحة - قوة محركة - آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات أدوات براءات اختراع - آلات أدوات - آلات ضخمة معدات صناعية أو لمقاول (بائع) - علامات لمصنعين أو الزبناء - عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع - مؤسسة تجارية أو صناعية	- الالات راديو فونية لأقراص صوت أو مكبرات صوت - كتب للمطالعة - أثاث، مواد و مواعين	مؤجر	614

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	نظاراتي	نظاراتي	615
		مكسي غير بائع	عود	616
- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - ميكانيوغرافية ببطاقات متقدمة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) - أدوات (مؤجر)	- الخياطة أو للوثر للطرز،للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) - فلاحية (بائع) - الكتابة محاسبة (مؤجر ل) - محاسبة كهربائية (مؤجر لآلات الضخمة) - معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح مكتب آلات محاسبة صناديق مسجلة وألات أخرى مماثلة (بائع) - أدوات آلات كبيرة معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	- للسحب و نسخ التصاميم الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) بمحرك	آلات	617
		- رب عمل - للغير	بناء	618
	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد أو أكثر	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	البناء	619

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
لبيع عدة أصناف من البضائع - أو للبيع بالجملة للأواني، و السلع الحديبية أو ما شابهها والأدوات المنزلية - أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصيرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)	- عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن - للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط الأواني والأدوات الحديبية والأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد - أو مكتب للبيع حسب عينات للخواص عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)		مخزن	620
		الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا ينكلف ببيعها أو إرسالها.	أمين مخزن	621
	مقاول في تنظيف		مخازن	622
		معالج بإشعاع التمغذ	ممغذرون	623
باتع بالجملة	- بائع بنصف الجملة - صانع	باتع بالتقسيط أو بالقفيضة	ماء الحياة	624
	مقاول في التزويد		اليد العاملة	625
	رئيس		دار الولادة	626
	صاحب		دار الصحة	627
		أو رئيس مؤسسة	رب فندق	628
		صانع صناديق من الخشب أو الجلد	صانع صناديق	629
		مستغل لمعلم	منشأة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	630
	بالسوق		وكيل	631
		- للفروسيّة (صاحب) - زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ (مستغل مؤسسة مختلفة)	ميدان مجهز بمعدات اللعب	632

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
633	منغنيز	مستغل لمسكبة		
634	دار الضيافة أو رياض	مستغل		
635	تطيب الأيدي	تطيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		
636	المنقولات البحريّة	مقاول في		
637	ملاحات	مستغل		
638	رخامى	- رخامى - للغير		
639	بائع	متوجل		
640	البصائر	وسيط في		
641	أسواق	مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق		
642	حداد	حداد		
643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع - بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
644	البحرية	وسيط		
645	منتجات من السختيان	بسططة (بائع بالتقسيط أو صانع)	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
646	سختياني	للغير		
647	علامة الصنع	مؤجر		
648	تدليكات طبية و علاجات التجميل	صاحب مؤسسة ل		
649	مملك	بغرفة أو بمنزل		
650	صانع الفرش	يشتغل منفرداً أو يشغل شخصين على الأكثر		
651	مواد البناء	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
652	معدات	حديدية (مقاول في البناء)	- صناعية، الآلات أو أدوات (مؤجر) - بائع أدوات أو معدات كبيرة - مراقب أو مقاول في	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
653	مادة بلاستيكية	مستغل لمؤسسة تهيئة أو استعمال		
654	مازوط (بائع)	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة	بائع بالجملة
655	ميكانيكي	- صانع - مصلح - للغير		
656	طبيب او جراح		أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد	- صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اخصاصي
657	مخلط	مستغل لمعمل		
658	نحارة، أليمينيوم، حديدية أو بلاستيكي		مقاول في	مقاول في
659	نagar	- نجار - نجار صغير	مقاول في	بائع بالجملة أو نصف الجملة
660	عقادة	بائع بالتقسيط	ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة
661	قياس	قياس		
662	معدن	بائع بالتقسيط - ما يستهلك من (مصنفي) - بائع بالجملة (صانع للغير) معدن نفيسة	- خام (بائع بالجملة أو نصف الجملة) - مسترجع	معدن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663	معدن بسيطة	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
664	مناهج وتوابع		لدرسة اللغة (بائع)	
665	حرف	مستغل لمعمل		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	محقق		متار	666
	صانع أو بائع	- حديدي (صانع) - مواد أو مواعين (مؤجر) - مستعملة (بائع)	أثاث	667
		صانع أو بائع	مسحقات أو (أرجية)	668
	بائع بالجملة أو نصف الجملة	بائع بالتقسيط	عسل أو شمع	669
	تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل لـ)	تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل لـ)	محلية	670
	و معادن خام (بائع)	بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعلم لسحق و لغسل) (مقاول في نقل)	معادن	671
		مستغل	مناجم أو مناجم مكتشفة	672
	مؤجر أو مؤجر من الباطن للإمتياز		منجم مكتشف	673
	- مقاول التزويد أو وضع المرايا - متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	قطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	مرايا	674
		صانع أو بائع	نماذج ورق للتطريز	675
	بائع مواد		موضة	676
	تاجر قبعات	صانع للغير	تاجر قبعات	677
صراف	مستغل لمختبر		النقد	678
			تركيبأفلام سينماتوغرافية	679
وسيط			مؤسسة عمومية تفرض بواسطة رهن حق عقاري	680
		طائرة	مركب	681
	مقاول في		أثار الجنائز	682

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
صاحب مراب لحراسة	لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	(بناء أو مركب)	درجات	683
		مولدة	مولدة	684
	مقاول في	مستغل	فسيفساء	685
			طاحونة، أو معمل لطحن ضرب، سحق، دق، هرس، خلط عصر، نقشير أو درس	686
		في الحرير	جدال	687
بائع مصدر	بائع بالجملة أو بالقلة	وسيط في	خرقان أو حمال	688
		- مربى - مؤجر أو بائع	البغال	689
		بائع بالتقسيط	ذخيرة و لوازم القنص	690
		مستغل أو مقاول في	متحف	691
		موسيقى	موسيقى	692
		- أدوات (بائع بالتقسيط) - مؤلف موسيقي	موسيقى	693
		سلل مرفوعة أرجوحت (مستغل لمؤسسة متنقلة)	زوارق أو سلل مرفوعة	694
		للختم الأسلحة الخ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في	صدفيات	695
		مضفر	مضفر	696
		مميء	عالم طبيعتيات	697
	مجهز للصيد (الساحلي أو في أعلى البحار) - مجهز ملاحة السواحل الكبيرة و الصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة		ملاحة	698
مزود	وسيط	- مزود بالمواد الغذائية فقط - مقاول في شحن و إفراغ - مرفق بياكل السفن - مستأجر سفن	سفن	699

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
700	سفن أجنبية		مستودع أو صاحب وكالة	
701	تاجر		تاجر	تاجر
702	نكافة		تنظيم حفلات الزواج	
703	نظافة		تزين السيارات	
704	تنظيف واجهات المخازن و العمارات إلخ ...	مقاول في		
705	منظف		نفايات الصوف و القطن	
706	مربي	- الدجاج - خنازير، أبقار، ماعز أو نعام		
707	مستجدات		الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين	
708	مواد	- من النحاس، ملبس ، عظم صدفيات، عاج، خشب إلخ (صانع لحسابه أو بائع) - للتأثيث و لعدة الأسرة (موجر) - من الطين الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (موجر)	- الفن أو الاستطلاع (بائع) - وتوريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) - أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	
709	ترجم أو دراسة الخط		صاحب عيادة	
710	البيض	بائع بالتقسيط - منتج	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	بائع مصدر
711	عصافير	بائع حيوانات صغيرة أو أسماك		
712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	مقاول في		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- بائع - صانع		بصرياتي	713
	صانع آلات		بصري	714
	مصلح		حاسوب	715
	بائع		حواسيب	716
	- بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما - بائع	صانع لحسابه	صانع	717
		مستغل لمعمل	شعير نابت	718
		- جنائزية (بائع أو صانع) - للعمارات، للمخازن (بائع)	تربيبات	719
	صانع أو بائع بالتقسيط معدات		تقويم اعوجاج الأعضاء	720
	مقوم أسنان		مقوم أسنان	721
	مقوم الأعضاء		مقوم الأعضاء	722
	مقوم النطق		مقوم النطق	723
	مقوم العظام		مقوم العظام	724
	تاجر بالجملة	صانع أو بائع مواد العظام	عظم	725
		مربي المحار	مربي المحار	726
		وكيل (oukil)	وكيل (oukil)	727
		مؤجر	مواد أو مواعين مختلفة	728
		- صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون، الحرير إلخ للحلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى	منجزات	729
		- (جميع الفروع) يعمل لحسابه	عامل بالمنزل	730

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
731	أداءات			يقوم بعمليات
732	أفرشة قش	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة		
733	تبغ	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
734	خبز	- صاحب مخزن - معيد للبيع		
735	ألواح حديدية على الطرق إشهارية	- مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع		
736	خف		صانع أو بائع	
737	ورقة	- بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط		
738	وراق		بائع	
739	أوراق	- محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)		محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)
740	مظلات	صانع		
741	شمسيات	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
742	موقف	- حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق و شوارع ... الخ - مقاول في الأغراض و الصيانة	حراسة السيارات و الدراجات (مستغل)	
743	طار		تاجر بنصف الجملة أو بائع بالتقسيط	تاجر بالجملة
744	عطور	بائع عطور عادي بالتقسيط		
745	رهان متبدل		(-صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق - رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	بائع بالتقسيط	صانع القبطان	746
		مستغل لمؤسسة صناعية	تعقيم الحليب	747
		صانع بطريقة ميكانيكية	أفراد	748
	- غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - من الجنين (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	- سيلولوز (صانع) - غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) - من الجنين (صانع أو بائع بالتقسيط)	عجين	749
	- أو بائع مبردات أو حلواوي يقم استهلاك الخمور ببيع بالتقسيط أو بالجملة		حلواوي	750
		- عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) - أو للطويات (بائع بالتقسيط)	صناعة الحلوي	751
		مباط	مباط	752
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	جلود	753
	- ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكتري - مجهز (أنظر الملاحة	- صانع أو بائع شبكات الصيد - منظم الرحلات - صانع أو بائع مواد و لوازم بالجملة	الصيد	754

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		في غرفة أو في المنزل	تطبيب الأرجل	755
		بطريقة ميكانيكية (مستغل)	مشط وتسريح الصوف القطن أووبر الحرير	756
		صانع أو بائع	مشط	757
		- لا يبيع إلا إنتاج فنه - مبرنق السيارات - شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات - بالمباني غير مقاول	رسام	758
	مقاول في صباغة عمارت (مستغل)		صباغة	759
		- بؤوي عائلة (مستغل) - الحيوانات (مستغل) - صاحب	ملجا	760
	عون		تحصيل حقوق المؤلف	761
		مزين	مزين	762
		- نفط خام (مستغل مصفاة - بائع بالتقسيط	نفط	763
	بيع لوازم أو توابع ل		صيدلية	764
يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة	يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل		صيدلي	765
	مصور	متوفّر أو غير متوفّر على معلم ويشغل لوحده	مصور	766
	- مستغل استوديو - بائع آلات و لوازم أو توريدات لـ - فني (صاحب استوديو) - جوي (مقاول)		تصوير	767
	مستغل ورشة أشغال		تصويرية	768

السلسل	الأنشطة	بيانو	المؤجر أو مدوزن	بائع	الطبقة 1 (30%)
					الطبقة 2 (20%)
769	غرف و قطع		مؤجر أو مدوزن	بائع	- مستغل شقق مكترأة من الباطن (غرف) - صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج
770	حجارة				تاجر في الرمل ، الحصى يومن النقل إلى عين المكان
771	بطاريات كهربائية		صانع		- صانع أو تاجر أحجار الغير الرفيعة - صانع أو تاجر بالتقسيط - (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزايليك - تاجر للبناء أو للطرق
772	صلصال				
773	ريشات		بائع بالتقسيط		مستغل مؤسسة لصناعة
774	مسجد				أو مدرسة للسباحة (مستغل)
775	توظيف				لقيم منقوله
776	محل بيتزا		أو المعلومات (صاحب مكتب)		مستغل
777	سفاف		جصاص للغير		أو جصاص مقاول
778	تصاميم		إعادة طبع		
779	أغراض		مقاول في صيانة أو		
780	نباتات طبية				بائع
781	نباتات		- عطرية طيبة أو صناعية (جامع أو لاقط) - أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) - للتزيين (بائع بالتقسيط)		- للتزيين ( بائع بالجملة )
782	معدن ملبس		صانع أو بائع مواد		
783	جبس		بائع بالتقسيط - صانع بواسطة أفرنة متواالية أو بطريقة عادية		
784					

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	أو جصاص مقاول	أو سقف للغير	جصاص	785
	صانع		أقمشة مطوية	786
		مستغل مسابك	رصاص	787
		رصاص	رصاص	788
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط	ريش و زغب	789
بائع بالجملة	بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	- صانع - تاجر بالتقسيط اطارات مستعملة	اطارات مطاطية	790
		أغمدة ل	خنجر	791
		صانع بطريقة ميكانيكية	سنان	792
	- بائع بالجملة للسمك الطري - بائع بالجملة أو نصف الجملة للسماك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت	بائع بالتقسيط	سمك	793
	بائع بالجملة	تاجر بنصف الجملة	بطاطس	794
مقاول			نقل الأموات	795
		بائع بالتقسيط	خزف ملون	796
		بواسطة حيوان أو بعربة بيدين	حمل	797
		- من طين (صانع أو بائع بالجملة) - صانع خرافة عادية بفرن كهربائي أو غازي	خرافة	798
		صانع آلات الدقة	الدقة	799
	صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	تحضير امتحانات	800
	صانع أو بائع		تحضير مواد صيدلية أو بيطرية	801

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		مستغل معلم لـ	عصر	802
يقوم بعمليات			قروض	803
الذي يوّلُف أو يدعى إلى تأليف سيناريوهات يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور و تسجيل الصوت			منتج الأفلام السينمائيون غرافيّة	804
	- الحمية (بائع بالتقسيط) - كيماوية (صانع أو بائع) - أوانٍ بطريقة ميكانيكية (صانع) - لعف الحيوانات (تاجر)	- كيماوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) - لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) - لغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	مواد	805
		يشغل لحسابه	أستاذ الآداب العلوم أو فنون المتعة	806
		صاحب مكتب إعلام ابيع أو كراء الأماكن	الأماكن	807
	تاجر أو صانع أو موزع		مواد صحية للغلاحة	808
	مقاول في		التقليب المنجمي بأساليب جيوفزيائية	809
	يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)	يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في)	الحراسة و الحماية ضد السرقة	810
		(صانع اللوحات)	الإشهارية	811
	(صانع أو متجر في أجهزة)	(صانع للغير)	أسنان اصطناعية	812
	الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	خلط أغذية	813
	يشغل على الأقل مستخدما واحدا (مقاول أو صاحب وكالة)	( مقاول أو صاحب وكالة) بدون مستخدم هوائية	إشهار	814

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(يعلم لحسابه الخاص)		مستشهر	815
	الحاور أو المختص في معرفة الأعمق بواسطة محرك آلي	الحاور أو المختص في معرفة الأعمق بواسطة محرك يدوي أو آلة	آبار	816
		(مستغل مطحنة)	طحن	817
عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة و نصف الجملة وبالتقسيط)	يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص و أقل من عشرة أشخاص، (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	أنواع الأواني والأدوات المعدنية	818
		(صانع منتجات)	أنواع الأواني	819
		معالج	إشعاعي	820
	مستغل مقاولة لإصلاح و صيانة		مبرد	821
		(صانع)	مبرد المحركات	822
	(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة		الراديو و الكهرباء الطبية و المعالجة بالراديو	823
	أو التلفزيون (صانع أجهزة الاستقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	- أو التلفزيون (مصلحة أجهزة الاستقبال) - (معدى بيع أجهزة)	الراديو	824
		(المتاجر في أجهزة)	المعالجة بالراديو	825
		السفن	مرسم السفن	826
	(مستغل استوديو)		إخراج الأفلام السينمائية	827
(مقاول في)			إعادة تأمين	828
الذي يقوم بعمليات			مدخيل	829
		(مقاول في إصلاح)	الأواني	830

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
831	الحمية		(المتاجر في) بالتقسيط	
832	مجلد كتب	مع أو بدون مستخدم	فنية	
833	مقاعد المنحدرات	(مستغل)		
834	تحصيل الديون		(صاحب مكتب)	
835	تجليد الكتب والأعمال المماثلة		(صاحب ورشة)	
836	الجر بالبواخر		ذات الدفع الآلي (مقاول في)	
837	شاحذ	شاحذ		
838	معلومات مختلفة	'صاحب مكتب'		
839	إصلاحات	- صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي و الأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	- المباني (مقاول) - النقل العمومي للبضائع	
840	الكي بطريقة آلية	(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841	كاوي الملابس	مع أو بدون مستخدم		
842	منتشر	الحاطم		
843	ممثل		تجاري صاحب توكيل فرعى أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة	تجاري
844	الرانج و الأسفلت و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تتشكلها	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
845	نوابض السيارات و الشاحنات و المقصورات إلخ...	(صانع)		
846	مطعم		مستغل	
847	صاحب مطعم	بأثمان محددة	باللائحة يشغل أقل من 15 شخصاً أو أكثر	باللائحة الكبرى يشغل 15

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(مكري قاعات)	مستغل قاعات	اجتماعات	848
		الصحف و الجرائد و الدوريات	معيد بيع	849
	(صانع)		ستائر و صباغة	850
	المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	(المتاجر في) بالتقسيط	قصب	851
		مستغل فرن للثبي	صاحب مشواة	852
	مقاول		نقل البضائع بالسيارات	853
	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	يتوفر على طاقمين على الأكثر	نقل البضائع بالسيارات	854
	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	يتوفر على طاقمين على الأكثر	سائق شاحنات	855
		بائع	رمل	856
		(صانع أغمة لسيوف)	سيف	857
	- أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة - مكري أو بائع بالتقسيط	- من الكتان (صانع) - أو الأغطية الواقية (مصلح) - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	أكياس	858
	المتاجر بالجملة	المتاجر بنصف الجملة	الزعران	859
	مولدة		مولدة	860
	(مستغل)		قاعات ألعاب الفيديو	861
	(مكري)		القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات و المراسيم والأعياد و المعارض	862
	(مستغل)		قاعات الانترنت	863
	صاحب		قاعة شاي	864

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		يشتعل لحسابه	صانع البارود	865
	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	النعال	866
	- (مقاول في الجيزيات). - (بائع الأجهزة)		الصحية	867
	(صاحب دار)		صحة	868
	(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)		صونا	869
	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(صانع)	الصابون	870
		(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه	نحات	871
	(المتاجر في أدوات الدقة ل)	(صانع أدوات)	علوم	872
		- (مستغل) - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل)	منشر ميكانيكي	873
		بالطول	نشر	874
		(متاجر في)	نشرة الخشب	875
		لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)	سلة (تكيفين)	876
	(شركة توريد عناصر)		أمن	877
		- (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	ملح	878
	( صانع أجهزة الخيال)	- سراج - للغير	صانع الأسرجة	879
		(المتاجر في)	سميد	880
	(متصرف)		حراسة قضائية	881
		(مستغل ورشة)	طبع على الحرير	882
		أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول)	صانع الأقفال	883

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
884	الخدمات		- التليفونية (شركة صاحبة الامتياز) - المعلومات و الإرشادات التجارية (مقاول في)	
885	شراب	- صانع أو معد بطريقة عادية أو باستعمال آليات. - (المتاجر في) بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو نصف بالجملة	
886	شركة		متعاقدة لتعهد و تسهيل المستخدمين التقنيين (مقولة تعامل ،لحسابها ، على مراقبة).	
887	الحرير	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط - صانع أو المتاجر في منتج	
888	عناية التزيين	صاحب مدرسة	مستغل محل ل	
889	المفارش	- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		
890	النخالة	- (المتاجر في) بالجملة نصف الجملة. - (صانع)	(المتاجر في) بالجملة	
891	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	يشتغل باليد أو بالالة	محرك آلي	
892	أصوات الأفلام السينمائية		(مستغل مختبر أو استوديو ل)	
893	المثلجات من البوز و الأشوية	- (صانع) بمحرك آلي أو بدونه - (المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في بالجملة أو بنصف الجملة)	
894	التحريم		ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)	
895	المنافيج	صانع		
896	كبريت	موزع		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		مستكشف الينابيع	مستكشف الينابيع	897
		صانع أو المتاجر في مواد	المنسوجات من الحفاء	898
صانع أو متاجر بالجملة أو بنصف الجملة	صانع أو متاجر بالتقسيط. مستغل مؤسسة صناعية لتحضير		الادوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلية أو البيطرية	899
	- (مدير) - (مقاول في)	(مستغل محل)	الفرجات و المهرجانات	900
	(المتاجرة بالجملة بالتقسيط في المواد)	- (صانع لوازم) - المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة الرياضات أو)	الرياضة	901
	(صاحب)		محطة خدمة السيارات	902
	(صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	الرقانة	903
		الراتق	الراتق	904
	إخراج أو توضيب أو تصوّت الأفلام السينمائية (مستغل)		استوديو	905
	مصمم		مصمم	906
	(المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	- (مستغل مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	السكر	907
	(المتاجر في) بالجملة و بنصف الجملة	(مسبيك) أو المتاجر بالتقسيط في	شحم حيواني	908
		(مستغل مصنع)	فوسفات ممتاز	909
	(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة		الحراسة و الحماية	910
	(صاحب موقف ل)		حراسة السيارات و الدراجات الهوائية و الدراجات النارية	911

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
912	الحراسة والحماية ضد السرقة	(مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	(المتاجر في أو صانع الأجهزة)	
913	السانديك (syndic)		العمارات	
914	التبغ	بائع التبغ بالتقسيط		(المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة
915	حداد	حداد		
916	خياط أو مقطع	- خياط بالقيس - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص - مقطع الحجر	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص	- الخياطة العليا
917	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	(صانع) بطريقة آلية		
918	غربال	صانع أو بائع		
919	مسحوق قشر البلوط	(المتاجر في)		
920	دباغ	الجلد (المتن أو الرخوة) مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
921	زرابي الصوف و الجنود	(المتاجر في)		
922	نجاد	(المتاجر في )		
923	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	لنقل الأشخاص (مقاول في)		
924	صبااغة	منظف النسيج والألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
925	صبااغ	- التجارة أو الصناعة - منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) - بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة	منظف (صاحب متجر ل). (المتاجر في) بدون مستخدم	
926	مخدع هاتفي (téléboutique)	مستغل		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- المقاعد الجوية و مقاعد المنحدرات (مستغل) - الشركة ذات الامتياز في خدمة	المقاول في نقل المعادن بواسطة	الحجال الجوية	927
		(مقاول في بناء المركز)	الهاتقية	928
		مستغل شبكة	تلفزيون	929
(صانع أو المتاجر في) بيع بالجملة أو نصف الجملة	(صانع أو المتاجر في) بيع بالتقسيط (أو مكري)		الخيام والاغطية و قلاع السفن	930
		(صانع)	ستارة	931
	للعقار (جزء و باع)	- للكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) - أو أماكن التخزين (مستغل)	ميدان أو أرض	932
		(مشيد)	سطح	933
( المتاجر في ) بالجملة أو نصف الجملة	- (مستورد و محضر) بيع بالجملة - المتاجر بالتقسيط في	(بائع للاستهلاك بعين المكان)	الشاي	934
		(مقاول في)	المسرح	935
	(المتاجر في)		الطاویع البریدیة المعدة للتجمیع	936
	(مستغل)		طبع الأفلام السینمائية	937
		حائز أو نساج	حائز أو نساج	938
	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) التقسيط	- (المتاجر بالتقسيط في) - البسيطة (المتاجر في) - الانسجة أو الخيوط (المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	الأنسجة و الأثواب	939
	المشموعة أو المبرنسة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	المشموعة أو المبرنسة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط	الأنسجة	940

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		مصلح هيكل السيارات (المتاجر في)	مصلح هيكل السيارات البراميل	941 942
		صانع البراميل للغير	صانع البراميل	943
او متخصص في مسح الأراضي			طبوغرافي (Topographie)	944
(المتاجر في أدوات)		جوية (مقاول في أشغال)	طبوغرافيا (Topographie)	945
		خراط	خراط	946
		(صانع أو مركب)	جرار بعجلات أو بزنجر	947
		ترجمان	ترجمان	948
ممون			ممون	949
	وسيط جمركي		وسيط جمركي	950
- البرقيات ( مقاول في) البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن ( مقاول في) - المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) - النهري ( مقاول في) - البري أو المائي (وكيل بالعمولة	- البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدي حمولتها المعتمدة 15 طن ( مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات ( مقاول في) - المعادن بواسطة الجبال الجوية أو عربات ( مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات التي تتنقل أو لا في أيام أو ساعات محددة ( مقاول في) - المواد من جميع الأصناف بالسيارات	نقل		951
( مقاول في)			النقل السياحي	952
الصيانة أو إصلاح البيانات ) المقاول في Mécanographiques ميكانوغرافية تصويرية (مستغل ورشة	مختلفة أو بناءات (المقاول في) - جوية (المقاول في)	أشغال		953

سلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
954	مصنع الخيوط الحديدية	(مستغل)		
955	الجهيدات (tresses )	(صانع) لحسابه		
956	منتقي	أو منظف نفاثات الصوف و القطن إلخ		
957	المتاجر في السقط (Tripier)	المتاجر في الأمعاء و الكروش و الكراعين		
958	سحق	(مستغل معمل)		
959	أنابيب	(صانع)		
960	قرميد	(صانع)		
961	معامل	مطحنة أو معمل آخر للطحن أو لدرس أو لسحق أو لدق أو لخلط أو الت Tessier أو الفرك الحبوب (مستغل)		
962	الأواني المنزلية (مكري)			
963	الأبقار	- (مربي) - ( وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	مصدر
964	القيم المنقوله			الذي يقوم بتوظيف و إدارة القيم المنقوله لحسابه الخاص
965	السلال	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
966	صانع السلال	صانع السلال العادي		
967	النباتات البحرية	ملقط	جامع	
968	العجول	- (مربي) - ( وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(مصدر)
969	السيارات	الفاحص أو المقاول في صيانة	السيارات (مكري)	
970	بيع	- حسب العينات (صاحب متجر) - الأماكن (صاحب مكتب إعلام لكراء و بيع) - أصحاب حقوق البيع (في الأسواق أو أماكن البيع العامة بالمخالفة (مقابل)	في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو أصحاب حقوق البيع ) في الأسواق أو أماكن البيع العامة بالمخالفة (مقابل)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		اختصاصي في....	منفحة هواء	971
	أو مقاول في صيانة السيارات والأجهزة والأواني و المعدات والتجهيزات، إلخ		فاحص	972
		(مستغل مؤسسة لمعالجة)	الطلق (ميكا) و مواد معدنية أخرى تشكله	973
		(المتاجر في) بالتقسيط	طلاءات البرنيق و العاقير	974
		- بالعربات أو الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن - للغير	مطال البرنيق	975
	- (المتاجر في منتجات ) بالجملة أو نصف الجملة )	- المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة الخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد	زجاج	976
	الزجاج الرقيق أو البلاور(بائع بالتقسيط)	صانع الأقداح أو غيرها	مصنع الزجاج	977
الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغّل أكثر من عشرة أشخاص	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغّل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباغة و تنظيف الألبسة)	الألبسة	978
	بعيادة أو بدونها		طبيب بيطري	979

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(المتاجر في)		اللحوم المملحة أو المذكنة أو المجففة أو المبردة..الخ	980
		- (ماقول في)	استبدال الزيوت (vidange)	981
	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(المتاجر في) بالتقسيط	معدن عادية قديمة	982
	- (صانع أو معد) باستعمال الآلة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- بائع بالتقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط	نبيذ، جعة، ماء، الحياة، شاي، أو قهوة	983
	- شركة لانتقاء و توظيف (الحراس) مستقل		الحراس	984
	- صانع - المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	المتاجر بالتقسيط في	قرية سياحية الخل	985 986
		بائع أو صانع الزجاج	بائع أو صانع الزجاج	987
		(المقاول في بناء و إصلاح)	طرق المواصلات و تمديد قوات المياه و المجاري	988
(صانع أو المتاجر في) بيبع بالجملة او بنصف الجملة	(صانع أو المتاجر في) بيبع بالتقسيط أو (مكري)		أشرعة السفن	989
		صانع الأشوعة	صانع الأشوعة	990
	- أو السيارات الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجذب (صانع أو مركب	المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	العربات	991
	التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين إلى خمسة أطقم	سائق العربات	992

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	يشغل سنة أشخاص أو أكثر (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	السرقة	993
تاجر مصدر	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	(المتاجر بالتقسيط في) مربي	الدواجن	994
	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	المتاجر بالتقسيط	دواجن أو أرانب أو طريدة	995
		(مستغلة ورشة ل)	كربنة المطاط	996
	نقل البضائع (مكري) أو الآلات والمعدات السككية (مقاول في بناء و إصلاح)		المقطورات	997
		(صانع) بطريقة آلية	اللبن الرائب (الياغورت)	998
		(مستغل)	الزنك (zinc)	999